لا غنى عنه في كل بيت مسلم

البيان القويم

لتصحيح بعض المفاهيم

(مجموعة فتاوى لدحض الشبهات وجمع الشتات)

لفضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

دار السندس

للتراث الإسلامي

ش السيد الدواخلى - أمام جامعة الأزهر بالحسين

ت: ٥٨٩٧٥٢٩ - ٠١٢٢٥٩٢٤٦٧ - ٠١٢٢٧٠٧٠٢٦

■ البيان القويم لتصحيح بعض المفاهيم
(مجموعة فتاوى لدحض الشبهات وجمع الشتات)

■ لفضيلة الدكتور/ علي جمعة - مفتي الديار المصرية

■ الطبعة الأولى - القاهرة - دار السندس - ٢٠٠٦

■ رقم الإيداع: ٧٥٤١ / ٢٠٠٦

■ عدد الصفحات: ١٢٨ صفحة

■ إخراج الكتاب: مصطفى أبو غنيمة ٠١٠٥٠٦٣٩٢٦

يصرح بالنشر والتوزيع لدار السندس
١٨/٢/٢٠٠٦
علي جمعة
مفتي
جمهورية مصر العربية

■ دار السندس
للتراث الإسلامي

العنوان: ٤٣ ش السيد الدواخلي - أمام جامعة الأزهر - بالحسين - القاهرة

تليفون: ٥٨٩٧٥٢٩ جوال: ٠١٢/٢٥٩٢٤٦٧ - ٠١٢/٣٧٠٧٠٢٦

E-mail:darsondos@yahoo.com

البيان القويم
لتصحيح بعض المفاهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فهذا كُتَيِّب يصحح بعض المفاهيم من مجموع مائة سؤال شغلت بال الناس في القرن الرابع عشر الهجري، مرة بقصد، ومرات بغير قصد، حتى أصبحت معيارًا لتصنيف المسلمين، وامتحانًا لتقسيمهم، ورُوِّج لدى طوائف كثيرة من الناس أنها قطعية لا خلاف فيها، وأن الحق معهم وحدهم، وأن القائل بغير ما يقولونه مارق، فاسق، منحرف، أو على أقل تقدير غير ملتزم ومتساهل، أو يُتهم بأنه ليس محبًا للرسول ﷺ، وأنه قاسي القلب، وأنه كأجلاف الأعراب قديمًا، أو أنه منافق زنديق مشرك.

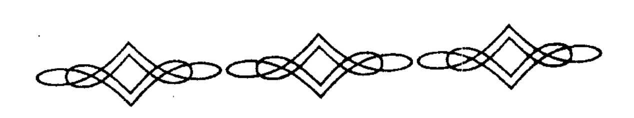
فشغلوا المسلمين بهذه المسائل، وإن كانت محل خلاف، وإن كان لكل مذهب دليله، وإن كان المتفق عليه أكبر من المختلف فيه حتى عد بعضهم مسائل الفقه الواردة عن السلف باعتبار صورها، فوجدها قد زادت عن ألف ألف مسألة، ومعنى هذا أن تلك المسائل لا تزيد عن مسألة في كل عشرة آلاف مسألة، فهل من المعقول المقبول أن نتفق في عشرة آلاف، وإذا اختلفنا في مسألة واحدة حمل كل منا سيف الكلام على صاحبه؟ فيكون جهاد من غير وغى، ويدل ذلك على الفراغ الذهني، بل الفراغ الفقهي، ودع عنا الفراغ الديني.

وأردت أن أبين في هذا الكتيب الأدلة التي اعتمد عليها العلماء في الإجابة عن تلك المسائل، وهو ما عليه الجمهور، واعتقاد أن تلك المسائل محل اتفاق أمر باطل، بل قد نرى مخالفة طائفة من العلماء فيها، أو نرى مخالفة الأكثر، أو مخالفة الجمهور، وأنه لا يجوز أن نقع في جعل هذه المسائل المعيار الذي نقسم به المسلمين، بل المعيار يجب أن يكون حب اللّه ورسوله ﷺ.

وعسى الله أن ينفع به، وأن يزيل اللبس بما فيه، ونحن نسعى لوحدة المسلمين على قاعدة: «إنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه»، وقاعدة: «لا يعترض بمذهب على مذهب»، وقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

والله نسأل أن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة.

المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

س١: هل عبارة «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» صحيحة المعنى، ولا تتعارض مع أصول الدين وأساسيات الاعتقاد الصحيح، وما هو معناها؟

الجواب: الأصل في الألفاظ التي تجري على ألسنة الموحدين أن تحمل على المعاني التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا ينبغي أن نبادر برمي المسلم بالكفر والفسق والضلال والابتداع؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل ألفاظه على معناها الظاهر إن اقتضت كفرًا أو فسقًا، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل العبارات التي يسمعونها من إخوانهم المسلمين، ولنضرب لذلك مثلا: فالمسلم يعتقد أن المسيح عليه السلام يُحيي الموتى، ولكن بإذن الله، وهو غير قادر على ذلك بنفسه وإنما بقوة الله وحوله، والمسيحي يعتقد أنه يُحيي الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقوة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون. وعلى هذا فإذا سمعنا مسلمًا موحدًا يقول: «أنا أعتقد أن المسيح يحيي الموتى»، ونفس تلك المقولة قالها آخر مسيحي، فلا ينبغي أن أظن أن المسلم تنصر بهذه الكلمة، بل أحملها على المعنى اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

أما العبارة الواردة إلينا في السؤال فلا ظاهرها، ولا باطنها يوحي بأي شرك، فإن اعتقد أي إنسان أن الله خلق الخلق من أجل مخلوق فهذا

ليس كفرًا ولا يخرجه من الملة، غاية الأمر أنه اعتقد أمرًا خلاف الواقع، هذا إن كان الاعتقاد خاطئًا.

ولكن معنى قولنا: «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» ليس كذلك؛ فتلك عبارة لا تتناقض مع الإسلام وأصول العقيدة وأساسيات التوحيد، بل تؤكده وتدعمه خاصة إذا فُهمت بالشكل الصحيح الذي سنبينه إن شاء الله.

فمعنى القول بأنه لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق، هو أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، فتحقيق العبادة هي حكمة الخلق، والعبادة لا تتحقق إلا بالعابدين، فالعبادة عرض قائم بالعابد نفسه، وأفضل العابدين هو سيدنا محمد ﷺ فهو عنوان العبادة، وعنوان التوحيد، كما أن الآية تتكلم عن الجن والإنس ولا تتكلم عن الخلق أجمعين. أما باقي ما في السموات والأرض فهو مخلوق لخدمة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢). وسيدنا محمد ﷺ هو عنوان الإنسانية، بل هو الإنسان الكامل ولقد خاطبه ربه بذلك قائلاً له سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ﴾(٣).

وعلى هذا فإن تلك العبارة منسجمة تمام الانسجام مع أصول التشريع الإسلامي؛ فالنبي ﷺ هو محقق حكمة خلق الخلق؛ لأنه عنوان قضية التوحيد والعبادة التي هي حكمة خلق الجن والإنسان، وهو الإنسان الكامل وعنوان الإنسانية التي من أجلها خلق الله ما في السموات والأرض، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الذاريات: ٥٦. (٢) الجاثية: ١٣. (٣) الانشقاق: ٦.

س٢: هل النبي ﷺ نور، أم هو بشر مثلنا كما أخبر القرآن؟

الجواب: النبي ﷺ نور هذا صحيح قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً﴾(٢)، فهو ﷺ نور ومنير، ولا شيء في أن تقول إن سيدنا محمد ﷺ كان نورًا طالما أن الله عز وجل قد وصفه بذلك وسماه نورًا، ولقد ثبت في السنة أن الصحابة -رضى الله عنهم- كانوا يقولون: إنه وجهه ﷺ كالقمر(٣)، وقد أخبر ﷺ أنه عندما حملت فيه أمه: «رأت نورًا أضاء لها قصور بصرى من أرض الشام»(٤)، وقد أخبر أصحابه رضوان الله عليهم أن: «النبي ﷺ عندما دخل المدينة أضاء منها كل شيء، وعندما مات أظلم منها كل شيء»(٥) إلى غير ذلك من آثار وأحاديث تبين أنه ﷺ كان نورًا، ولا ينبغي أن ننفي أن ذلك النور كان حسيًا، فليس هناك ما يتعارض مع كونه كان منيرًا وأنه ﷺ له نور حسي مع أصل العقيدة، كما أنه لا يعارض طبيعته البشرية التي أخبر بها القرآن.

---

(١) المائدة: ١٥.

(٢) الأحزاب: ٤٦.

(٣) النسائي في الكبرى، ج٥ ص١٨٧، وج٦ ص١٥٥، والطبراني في الكبير، ج١٠ ص١٤٧. وذكر ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في الإصابة، ج٦ ص١٨٠.

(٤) رواه الطبري في تاريخه، ج١ ص٤٥٨، وابن هشام في السيرة النبوية، ج١ ص٢٠٢. وصاحب حلية الأولياء، ج١٠ ص٢٧٤.

(٥) رواه أحمد في مسنده، ج٣ ص٢٦٨، والترمذي في سننه، ج٥ ص٥٨٨، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٥٢٢، وابن حبان في صحيحه، ج١٤ ص٦٠١.

إن المحظور هو نفي البشرية عنه ﷺ؛ لأن هذا مخالف لصحيح القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾(١)، فالسلامة في ذلك أن نثبت كل ما أثبت الله لنبيه ﷺ، فنثبت أنه ﷺ كان نورًا ومنيرًا ولا يزال، وأنه بشر مثلنا، دون تفصيل وتنظير، وإثبات النور الحسي له ﷺ لا يتعارض مع كونه بشرًا، فالقمر طبيعته صخرية، ومع ذلك هو نور وله نور حسي، والنبي ﷺ خير من القمر، وخير من خلق الله كلهم، نسأل الله أن يهدينا الطريق المستقيم، فهذا بيان لقضية نورانية النبي ﷺ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) سورة الكهف: ١١٠.

س٣: هل النبي ﷺ حي في قبره، وما مدى أثر تلك الحياة علينا في حياتنا الدنيا؟

الجواب: لا بد من تحرير المصطلحات أولاً في تلك القضية، فإن أكثر المشكلات تزول بمجرد تحرير المصطلحات، فإذا كان المقصود من حياة النبي ﷺ في قبره أنه ﷺ لم ينتقل من حياتنا الدنيا، ولم يقبضه الله إليه فذلك باطل بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾(١) ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(٢).

فالنبى ﷺ انتقل من هذه الحياة الدنيا، ولكن بانتقاله هذا لم ينقطع عنا ﷺ وله حياة أخرى هي حياة الأنبياء، وهي التي تسمى الحياة بعد الموت، أو الممات كما سماها ﷺ حيث قال: «حياتي خير لكم تُحدثون ويُحَدَث لكم. ومماتي خير لكم، تُعرض علي أعمالكم فما رأيتُ من خير حمدت الله، وما رأيتُ من شر استغفرت الله لكم»(٣).

وقال ﷺ: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي؛ حتى أرد عليه السلام»(٤)، وهذا الحديث يدل على اتصال روحه ببدنه الشريف ﷺ أبدًا؛ لأنه لا يوجد زمان إلا وهناك من يسلم على رسول الله ﷺ، وحياة

---

(١) الأنبياء: ٣٤.

(٢) الزمر: ٣٠.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٤-٩، ج٥ ص٣٠٨، والديلمي في مسند الفردوس، ج٢ ص ١٣٧، والحارث في مسنده بزيادات الهيثمي، ج٢ ص٨٨٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٩ ص٢٤ وعقبه بقوله ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص٥٢٧، وأبو داود في سننه، ج٢ ص٢١٨، والطبراني في الأوسط، ج٣ ص٢٦٢، والبيهقي في الكبرى، ج٥ ص٢٤٥، وفي الشعب، ج٢ ص٢١٧، والديلمي في مسند الفردوس، ج٤ ص٢٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج٢ ص٣٢٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج١٠ ص١٦٢، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ج٦ ص٤٨٨: ورواته ثقات، ورد على الإشكالات العقلية الواردة عليه.

النبي ﷺ بعد انتقاله ليست كحياة باقي الناس بعد الانتقال؛ وذلك لأن غير الأنبياء لا ترجع أرواحهم إلى أجسادهم مرة أخرى، فهي حياة ناقصة بالروح دون الجسد، وإن كان له اتصال بالحياة الدنيا كرد السلام وغير ذلك مما ثبت في الآثار، ولكن الأنبياء في حياة هي أكمل من حياتهم قبل الانتقال وأكمل من حياة باقي الخلق بعد الانتقال.

وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام يعبدون ربهم في قبورهم، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»(١)، وعنه ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»(٢)، ويدل هذا الحديث على أنهم أحياء بأجسادهم وأرواحهم لذكر المكان حيث قال «في قبورهم»، ولو كانت الحياة للأرواح فقط لما ذكر مكان حياتهم، فهم أحياء في قبورهم حياة حقيقية كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليست حياة أرواح فحسب؛ كما أن أجسادهم الشريفة محفوظة يحرم على الأرض أكلها، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»(٣).

فالنبي ﷺ حي في قبره بروحه وجسده، وجسده الشريف محفوظ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص٣١٥، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص١٨٤٥، والنسائي في الكبرى، ج١ ص٤١٩، وابن حبان في صحيحه، ج١ ص٢٤٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٧ ص٣٣٥، والطبراني في الأوسط، ج٨ ص١٢.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، ج١ ص١١٩، وأبو يعلى في مسنده، ج٦ ص١٤٧، وابن عدي في الكامل، ج٢ ص٣٢٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨ ص٢١١، وعقبه بقوله ورجال أبي يعلى ثقات.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص٨، وأبو داود في سننه، ج١ ص٢٧٥، والنسائي في سننه، ج٣ ص٩١، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٥٢٤، والدارمي في سننه، ج١ ص٤٤٥، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٤١٣، وعقبه بقوله: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في الصغرى، ج١ ص ٣٧٢، والكبرى، ج٣ ص٤٢٨.

كباقي إخوته من الأنبياء، وهو يأنس بربه متعبدًا في قبره، متصلاً بأمته، يستغفر لهم، ويشفع لهم عند الله، ويرد عليهم السلام، وغير ذلك الكثير.

فمن كذب بحياة النبي ﷺ في قبره بعد انتقاله، فقد كذبه ﷺ فيما ذكرنا من الأحاديث، ومن كذب أنه انتقل من حياتنا الدنيا، فقد كذب ما ذكرنا من القرآن، والصواب هو أن نثبت انتقاله ﷺ من الحياة الدنيا، ونثبت حياته ﷺ في قبره، وأنه يعبد ربه، ويرد السلام على من سلم عليه، ويشفع لأمته، ويستغفر لهم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، والله تعالى أعلى وأعلم.



س٤: هل يمكن فعلا رؤية النبي ﷺ أثناء اليقظة، وما حقيقة هذا الأمر؟

الجواب: إن رؤية النبي ﷺ في اليقظة ليست من المسائل التشريعية التي يترتب عليها زيادة في الدين، أو نقص فيه، وإنما هي مسألة واقعية يتحمل مسئوليتها من ادعى ذلك، وهي من قبيل المبشرات، ومن قبيل الكرامة، وهذه الرؤية لا تتنافى مع كونه ﷺ انتقل من حياتنا هذه، ولا يلزم منها دعوى الصحبة، ولا يترتب عليها أي شيء.

إذا عرفنا ذلك ننظر هل هذه الدعوى مستحيلة عقلاً أو لا؟ فالمستحيل العقلي هو وجود أي ذات في مكانين في وقت واحد، ودعوى رؤيته ﷺ لا يلزم منها وجوده في مكانين في وقت واحد؛ إذ مكانه ﷺ روضته الشريفة يحيا فيها ﷺ يصلي لربه ويأنس به، كما أن الأنبياء جميعهم أحياء في قبورهم، فعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»(١)، ويؤكده قوله ﷺ: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»(٢).

ورؤيته ﷺ لا تعدو أن تكون انكشافًا للولي عن حاله الذي هو في قبره ﷺ يقظة، وهذا لا ينكره العقل، ويؤيده النقل فقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب فكشف الله له عن حال سارية -كرامة له رضي الله عنه- وهو في بلاد نهاوند بفارس، وناداه قائلا: «يا سارية الجبل الجبل» وسمع سارية النداء(٣)، وطالما جاز وقوعه لغير النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

(٣) رواه الطبراني في تاريخه، ج٢ ص٥٥٣، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج٤ ص١٦٠٥، وذكره ابن حجر في الإصابة، ج٣ ص٦.

فلا يقتصر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو حتى الصحابة وحدهم، وكذلك المرئي فقد يكون سارية أو غيره.

وقد تكون الرؤية رؤية صورة النبي ﷺ الحقيقية بمعنى أن النبى ﷺ في مكانه في روضته الشريف، والرائي رأى صورته الشريفة وتسمى صورة من عالم المثال، وذلك ينتج من كثرة المحبة والتفكير في شخصه الشريف ﷺ، فالإنسان قد تتعدد صورته بتعدد الأسطح العاكسة كالمرايا وغيرها.

وقد ورد النص النبوي الذي يؤكد إمكانية وقوع رؤية النبي ﷺ يقظة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي»(١). فعبارة النبي ﷺ «فسيراني في اليقظة» تدل على إمكان رؤيته له في حياته، وتخصيص اليقظة بيوم القيامة بعيد، لأمرين؛ الأول: أن أمته ﷺ ستراه يوم القيامة من رآه في المنام ومن لم يره، الثاني: أن الحديث لم يقيد اليقظة بيوم القيامة، وهذا التخصيص بغير مخصص تحكم ومعاندة.

ولقد ثارت هذه المسألة في زمن العلامة السيوطي فصنف كتابًا خاصًا وسماه: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» وقال في مقدمته: «فقد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة. وأن طائفة من أهل العصر ممن لا قدم لهم في العلم بالغوا في إنكار ذلك والتعجب منه، وادعوا أنه مستحيل، فألفت هذه الكراسة في ذلك وسميتها: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»(٢)، ولقد ساق في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص٢٥٦٧، وأبو داود في سننه، ج٤ ص٣٠٥.
(٢) تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، ص١٠، طبعة دار جوامع الكلم.

تلك الرسالة الأدلة والبراهين على جواز وإمكان رؤية النبي ﷺ يقظة وكذلك سماع صوته ﷺ والملائكة.

يقول ابن حجر الهيتمي: «أنكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يُتّهم من الصالحين، بل استدل بحديث البخاري (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) أي بعيني رأسه، وقيل بعين قلبه.

واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة، على أنه لا فائدة في التقييد حينئذ؛ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه في المنام ومن لم يره في المنام. وفي شرح ابن أبي جمرة للأحاديث التي انتقاها من البخاري ترجيح بقاء الحديث على عمومه في حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره. قال: ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه ﷺ فقد تعسف، ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق، وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة» (١).

ويقول العلامة النفراوي المالكي: «يجوز رؤيته عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام باتفاق الحفاظ، وإنما اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثالا يحكيها، فذهب إلى الأول جماعة، وذهب إلى الثاني: الغزالي، والقرافي، واليافعي، وآخرون، واحتج الأولون بأنه سراج الهداية، ونور الهدى، وشمس المعارف كما يرى النور والسراج والشمس من بعد، والمرئي جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن الشريف، فلا تفارق ذاته القبر الشريف، بل يخرق الله الحجب للرائي ويزيل الموانع

(١) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي.

حتى يراه كل راء ولو من المشرق والمغرب، أو تجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراءها، والذي جزم به القرافي أن رؤياه منامًا إدراك بجزء لم تحله آفة النوم من القلب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل أنه قد يراه الأعمى. وقد حكى ابن أبي جمرة وجماعة أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة. وروي: «من رآني مناما فسيراني يقظة». ومنكر ذلك محروم؛ لأنه إن كان ممن يكذب بكرامات الأولياء، فالبحث معه ساقط لتكذيبه ما أثبتته السنة أشار إلى جميع ذلك شيخ مشايخنا اللقاني في شرح جوهرة التوحيد»(١).

وقال ابن الحاج في المدخل: «بل بعضهم يدعي رؤيته عليه الصلاة والسلام وهو في اليقظة، وهذا باب ضيق، وقل من يقع له ذلك الأمر إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدمت غالبا، مع أنا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم»(٢).

بل إن الشيخ عليش تكلم عن أن رؤية النبي ﷺ من أسباب تأييد آراء العلماء المجتهدين، فنقل عن الإمام العارف عبد الوهاب الشعراني أنه قال: «وسمعت سيدي عليًا الخوّاص يقول: لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدًا عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ، وسؤاله عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظة ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد

(١) الفواكه الدواني، للنفراوي، ج٢ ص٣٦٠.
(٢) المدخل لابن الحاج، ج٣ ص١٩٤.

فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترضاه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ﷺ ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح، قلنا له: هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين»(١).

من العرض السابق نرى أن رؤية الصالحين للنبي ﷺ في اليقظة قد تحدث، ولا يوجد مانع عقلي أو شرعي يمنعها، ولكن هذا باب عزيز ليس مفتوحًا لكل أحد، وينبغي على من رآه أن لا يحدث من لا طاقة له بهذا حتى لا يكذّب، فمخاطبة الناس بما يعقلون أولى، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتح العلي المالك، للشيخ عليش، ج١ ص٩٢، ٩٣.

س٥: ما حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها؟

الجواب: أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة، قال الشرقاوي: فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ، وأما ما شذ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ومن هذه الأحاديث: عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال أبي: «انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، قال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»(١). وفي رواية أخرى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش فقال النبي ﷺ: السيد الله. قال: أنت أفضلها فيها قولاً وأعظمها فيها طولاً، فقال رسول الله ﷺ: «ليقل أحدكم بقوله ولا يستجره الشيطان»(٢).

فهذه الأحاديث بوبها رواة السنن في باب «كراهة التمادح» كما في أبي داود وغيره، وحملت على أن النبي ﷺ يعلم الأمة أن لا تتمادح كما ورد النهي صريحًا عن التمادح، فعن أبي معمر قال: «قام رجل يثني على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب وقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب»(٣)، ولا يخفى ما في التمادح في الحضور من المداهنة، والأخلاق الذميمة التي يترفع عنها كل مسلم صادق.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ج٤ ص٢٥٤، والنسائي في الكبرى ج٦ ص٧٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ج٤ ص٢٤، والنسائي في الكبرى ج٦ ص٧٠، والحاكم في المستدرك ج٣ ص٢١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ ص٢٢٩٧.

وهذا الفهم الذي فهمه العلماء الكرام، قال ابن الأثير في النهاية: «أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي ادعوني نبيًا ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيدًا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا».

وقال ابن مفلح في معنى السيد: «والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم»(١). ولا شك أن النبي ﷺ ينطبق عليه هذا الاسم بأكثر من معنى من المعاني المذكورة. وقال أبو منصور: كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى.

كما أن الأحاديث تتكلم عن الحقيقة، فليس هناك سيد على الحقيقة إلا الله، وإذا أسند هذا لغيره كان من قبيل المجاز، كقولك: «فلان رحيم» فالرحيم على الحقيقة هو الله، وكقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾(٢) في حين أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾(٣). بل إن الله سبحانه وتعالى سمى من هو دون النبي ﷺ سيدًا في القرآن كيحيى عليه السلام حين قال تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾(٤).

ولهذا ترى النبي ﷺ نفسه يستعمل لفظ السيد لغير الله مع أصحابه، ومن ذلك قوله ﷺ عن سعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال لقومه

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ج٣ ص٤٥٦ طبعة عالم الكتب.
(٢) سورة السجدة: ١١.
(٣) سورة الزمر: ٤٢.
(٤) سورة آل عمران: ٣٩.

الأنصار: «قوموا إلى سيدكم»(١)، وكذلك أطلقه على نفسه ﷺ حين قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»(٢) وقوله للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد»(٣)، بل ورد أن بعض أصحابه -رضي الله عنهم- قال للنبي ﷺ يا سيدي، فعن سهل بن حنيف قال: مر بنا سيل، فذهبنا نغتسل فيه، فخرجت محمومًا، فنُمِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا ثابت يتعوذ. فقلت: **يا سيدي** والرقى صالحة. قال: لا رقى إلا من ثلاث: من الحمى، والنفس، واللدغة»(٤)، فدل ذلك كله على أن هذه الأحاديث كانت لإثبات السيادة الحقيقية، وأنها لا تكون إلا لله، أو لكراهة التمادح في الوجه كما ذهب إلى ذلك شراح السنة النبوية المطهرة، وأن إطلاق لفظة «سيدنا» للدلالة عليه ﷺ أو مقدمة على اسمه الشريف من قبيل الأدب العالي الذي أقره النبي ﷺ من أصحابه -رضي الله عنهم-.

أما عن حكم تسويده ﷺ في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإتيان بلفظ سيدنا قبل اسمه الشريف حتى في العبادات كالصلاة والأذان.

فمن الحنفية الحصكفي صاحب الدر المختار حيث قال: «ندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة فكذب، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضا والصواب بالواو»(٥).

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص٩٠٠، ومسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٨٨.
(٢) اخرجه مسلم في صحيحه ج٤ ص١٧٨٢.
(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص ٩٦٢.
(٤) رواه أبو داود في سننه ج٤ ص١١، والنسائي في الكبرى ج٦ ص٧١، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٤٥٨.
(٥) الدر المختار، للحصكفي، ج١ ص٥١٢.

كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال.

يقول الشيخ الحطاب المالكي: «ذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف: هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ (قلت): والذي يظهر لي، وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم»(١).

ومن الشافعية قال الشافعي الصغير العلامة شمس الدين الرملي: «الأفضل الإتيان بلفظ السيادة، كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل، لا أصل له، كما قاله بعض متأخري الحفاظ»(٢).

وقال في حاشيته على أسنى المطالب: «وبه أفتى الجلال المحلي جازما به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي. اهـ»(٣).

وقال الشوكاني: «وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»،

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ج١ ص٢١.
(٢) تحفة المحتاج، للرملي، ج٢ ص ٨٦.
(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب، ج١ ص ١٦٦.

وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: لا أمحو اسمك أبدا، وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبا مشعر بأولويته»(١).

ومما سبق نعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظة «سيدنا» قبل اسمه الشريف في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات كثير من فقهاء المذاهب الفقهية: كالعز بن عبد السلام، والرملي، والقليوبي، والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي، وابن عابدين من الحنفية، وغيرهم كالشوكاني.

أما تقديم «سيدنا» على اسمه الشريف في غير العبادات، فلا خلاف على جوازه بين أحد من العلماء، فهو إجماع ولا عبرة لمن شذ ممن عجز عن الجمع بين الأدلة، وهو ما نختاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ؛ فالأدب مقدم دائما معه ﷺ. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢ ص٢٣٧، ٢٣٨.

س٦: تحتفل الأمة الإسلامية كل عام بالمولد النبوي الشريف، ونرى من يعترض على ذلك الاحتفال، ويقولون إنه بدعة، فما حقيقة ذلك؟

الجواب: لقد كان المولد النبوي الشريف إطلالة للرحمة الإلهية بالنسبة للتاريخ البشري جميعه، وعبر القرآن الكريم عن وجود النبي ﷺ بأنه «رحمة للعالمين»، وهذه الرحمة لم تكن محدودة؛ فهي تشمل تربية البشر وتزكيتهم، وتعليمهم، وهدايتهم نحو الصراط المستقيم وتقدمهم على صعيد حياتهم المادية والمعنوية، كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزمان، بل تمتد على امتداد التاريخ بأسره ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾(١).

والاحتفال بذكرى مولده ﷺ من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنه تعبير عن الفرح والحب له ﷺ، ومحبَّة النبي ﷺ أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه أنه ﷺ قال: «والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده»(٢)، وأنه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(٣).

قال ابن رجب: «محبَّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدَّم عليهما محبَّة شيء من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ

(١) سورة الجمعة: ٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٤، وأخرجه مسلم، ج١ ص٧٦.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٤.

وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(١). ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء إلاَّ من نفسي فقال: «لا يا عمر، حتَّى أكون أحبَّ إليك من نفسك» فقال عمر: والله أنت الآن أحبُّ إليَّ من نفسي، قال: «الآن يا عمر»(٢).

والاحتفال بمولده ﷺ هو الاحتفاء به، والاحتفاء به ﷺ أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدر نبيه، فعرَّف الوجود بأسره باسمه، وبمبعثه، وبمقامه، وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله، وفرجه، ونعمته على العالمين، وحجته.

وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف جماعة من العلماء والفقهاء بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل؛ بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وقد أطال ابن الحاج في (المدخل) في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلامًا مفيدًا يشرح

(١) التوبة: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص٢٤٤٥.

صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه المدخل في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعي.

قال خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي في كتابه «حسن المقصد في عمل المولد» بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول: ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يثاب فاعله؟ قال: «والجواب عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدإ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف».

وقد رد السيوطي على من قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة» بقوله: «نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود» مبينًا أن إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى قد استخرج له أصلا من السنة، واستخرج له هو -يعني السيوطي- أصلا ثانيا موضحا أن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة».

روى البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعم البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى» هذا آخر كلام الشافعي.

قال السيوطي: «وعمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز ابن عبد السلام».

وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا والشريعة حثت على إظهار شكر النعم، وهذا ما رجحه ابن الحاج في المدخل حيث قال: «لأن في هذا الشهر مَنَّ الله تعالى علينا بسيد الأولين والآخرين، فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير وشكر المولى على ما أولانا به من النعم العظيمة».

والأصل الذي خرَّج عليه الحافظ ابن حجر عمل المولد النبوي هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله تعالى، قال الحافظ: «فيستفاد منه فعل شكر الله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصدقة، والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟».

ويؤكد الحافظ ابن حجر على مظاهر ذلك الاحتفال، فيقول: «فينبغي أن نقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وما كان مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به».

ونقل السيوطي عن إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري من كتابه «عرف التعريف بالمولد الشريف» قوله: «إنه صح أن أبا لهب يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين لإعتاقه ثويبة عندما بشرته بولادة النبي ﷺ، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم».

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي»:

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورا ومات موحدا؟! اهـ(١)

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾(٢)، فلا شك أن مولد النبى ﷺ من أيام الله فيكون الاحتفال به ما هو إلا تطبيقًا لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعة، بل يكون سنة حسنة حتى ولو لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

ونحن نحتفل بمولده ﷺ؛ لأننا نحبه، ولِمَ لا نحبه وقد عرفه وأحبه كل الكائنات؛ فهذا الجذع وهو جماد أحب النبي ﷺ وتعلق به واشتاق إلى قربه الشريف ﷺ، بل وبكى بكاء شديدًا تشوقا للنبي ﷺ، وقد تواتر هذا

(١) كل ما سبق من النقل ذكره الإمام السيوطي في كتابه، حسن المقصد في عمل المولد من ص ٥:١٥ ونقل هذا الكلام بنصه ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٢٤.

(٢) إبراهيم: ٥.

الخبر، وصار العلم به محتمًا، وروي عن أكثر من صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنه عندما كان النبي ﷺ يخطب قائمًا معتمدًا على جذع نخل منصوب، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة على ذلك الجذع، ولما كثر عدد المصلين صنع له الصحابة منبرًا، فلما خرج ﷺ من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاوز الجذع الذي كان يخطب عنده إذا بالجذع يصرخ صراخًا شديدًا، ويحن حنينا مؤلمًا حتى ارتج المسجد وتشقق الجذع، ولم يهدأ، حتى نزل النبي ﷺ عن المنبر وأتى الجذع، فوضع يده الشريفة عليه، ومسحه، ثم ضمه بين يديه إلى صدره الشريف حتى هدأ، ثم خيره بأن ساره بين أن يكون شجرة في الجنة، تشرب عروقه من أنهار الجنة، وبين أن يعود شجرة مثمرة في الدنيا، فاختار الجذع أن يكون شجرة في الجنة فقال ﷺ: أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله» فسكن الجذع، ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لبقي يحن إلى قيام الساعة شوقًا إلى رسول الله ﷺ»(١).

ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطي، وغيرهم، وتبين أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري، نرى استحباب الاحتفال بالمولد الشريف موافقة للأمة والعلماء، وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر وإطعام الطعام، ولا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطبل وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن

---

(١) أخرج أصل الحديث جمع غفير من الحفاظ بألفاظ متقاربة، فأخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص٢٩٣، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص١٣١٢، والترمذي في سننه، ج٥ ص٥٩٤، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٤٥٤، والدارمي في سننه، ج١ ص٣٠، وابن حبان في صحيحه، ج١٤ ص٤٣٥، وابن أبى شيبة في مصنفه، ج٦ ص٣١٩، والطبراني في الأوسط، ج٢ ص٣٦٧، وأبو يعلى في مسنده، ج٦ ص١١٤.

شذ عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة؛ وليس ذلك الاحتفال بكثير على النبي ﷺ الرحمة المهداة حبيب رب العالمين، وفي الختام أذكر قول صاحب البردة:

فهو الذي تم معناه وصورته ... ثم اصطفاه حبيبًا بارئُ النَّسم

منزهٌ عن شريكٍ في محاسنه ... فجوهر الحسن فيه غيرُ منقسم

دعْ ما ادعتْهُ النصارى في نبيهمُ ... واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف ... وانسب إلى قدره ما شئت من عِظَم

فإن فضل رسول الله ليس له ... حدٌّ فيعربَ عنه ناطقٌ بفم

والله تعالى أعلى وأعلم،،،



س٧: هل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(١). باق إلى يوم القيامة أو أنه انتهى بانتقال النبى ﷺ من الحياة الدنيا؟

الجواب: إن الآية التى أنزلها الله على نبيه ﷺ في سورة النساء: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيامة، فالعبرة بالقرآن دائمًا بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، ومن زعم تخصيص تلك الآية بحياته ﷺ أو تخصيصها به فعليه أن يأتي بالدليل، فالإطلاق لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه الأصل والتقييد هو الذي يحتاج للدليل.

وهذا ما فهمه المفسرون، بل أكثر المفسرين التزامًا بالأثر كالحافظ ابن كثير رحمه الله، فقد ذكر الآية وعقب عليها بقوله: «وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل هذه القصة المشهورة عن العتبي قال: «كنت جالسًا عند روضة النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٢) وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أخذ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابى فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال:

(١)، (٢) النساء: ٦٤.

يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له»(١). وروى القصة كذلك البيهقي(٢).

وهذا لا يعني أننا نستدل بالرؤيا، ولكننا نستدل بعدم اعتراض الإمام ابن كثير على القصة التي ساقها في تعرضه لتفسير تلك الآية، وما ذكره من إقرار العتبي للأعرابي في فعله وعدم الإنكار عليه بطلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد انتقال الشريف ﷺ.

وقد استدل بتلك الآية أغلب الفقهاء على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، كما استحبوا قراءتها أثناء زيارة روضته الشريفة ﷺ، فذهب الحنفية إلى استحباب قراءة الآية عند قبره الشريف؛ ففي الفتاوى الهندية في آداب زيارة قبر النبي ﷺ ما نصه: «ثم يقف عند رأسه ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾»(٣).

ومن مذهب المالكية يقول ابن الحاج العبدري: «فليستبشر من زاره، ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره، اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين. ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٤)، فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما؛ لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد، وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان»(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١ ص٥٢١. (٢) شعب الإيمان، ج٣ ص ٤٩٦.
(٣) الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين بلخى، ج١ ص ٢٦٦.
(٤) النساء: ٦٤. (٥) المدخل، لابن الحاج، ج١ ص ٢٦٠.

وقال إمام الشافعية الإمام النووي في بيانه لآداب زيارة النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب، وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: «كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(١)، وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلى ربي...»(٢)، ثم ذكر القصة التى أوردها ابن كثير.

وفي مذهب الحنابلة يرشد الإمام ابن قدامة إلى تلاوة تلك الآية ومخاطبة النبى ﷺ بها وطلب الاستغفار منه ﷺ في آداب زيارة قبره الشريف؛ حيث قال ما نصه: «ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرًا، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل

(١) النساء: ٦٤.
(٢) المجموع، للإمام النووي، ج٨ ص٢٥٦.

محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(١) وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي، مستشفعًا بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين» (٢).

وصرح العلامة الرحيباني من الحنابلة باستحباب قراءة الآية عند قبره الشريف أثناء الزيارة حيث قال في إرشاده لخير ما يقال أثناء الزيارة ما نصه: «اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٣) وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين» (٤).

---

(١) النساء: ٦٤.
(٢) المغني، لابن قدامة، ج٣ ص٢٩٨.
(٣) النساء: ٦٤.
(٤) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ج٢ ص ٤٤١.

مما سبق نعلم أن جميع المذاهب يستحبون قراءة تلك الآية عند الروضة الشريفة، ويعتقدون أنها باقية، وهو ما عليه أمة الإسلام سلفًا وخلفًا، ولا عبرة لمن شذ منها عن ذلك الفهم، فاستغفار النبي ﷺ بعد وفاته لا يمنعه عقل ولا نقل، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت لكم»(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البزار في مسنده كشف الأستار ج١ ص ٢٧٩، وأخرجه الحارث كما بزوائد الهيثمي، ج٢ ص٨٨٤.

س٨: هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء بعد انتقاله؟

الجواب: من المعاني التي أُسيء فهمها في الإسلام في عصرنا الحديث معنى «التوسل» مما يوجب علينا أن نعود للأصل اللغوي والمعنى الشرعي للتوسل قبل الحديث عن حكم التوسل بالنبي ﷺ.

معنى الوسيلة في اللغة والشرع:

الوَسِيلةُ في اللغة: المَنْزِلة عند المَلِك. والوَسِيلة: الدَّرَجة. والوَسِيلة: القُرْبة. ووَسَّل فلانٌ إلى الله وسيلةً إذا عَمِل عملاً تقرَّب به إليه. والواسِل: الراغِبُ إلى الله؛ قال لبيد:

أرى الناسَ لا يَدْرونَ ما قَدْرُ أمرِهم   بَلى كلُّ ذي رأيٍ إلى الله واسِلُ

وتوَسَّل إليه بوَسِيلةٍ إذا تقرَّب إليه بعَمَل. وتوَسَّل إليه بكذا: تقرَّب إليه بحُرْمَةِ آصِرةٍ تُعْطِفه عليه. والوَسِيلةُ: الوُصْلة والقُرْبى، وجمعها الوسائل(١).

ولا يخرج معنى الوسيلة الشرعي عن ذلك المعنى اللغوي؛ فإن قضية حياة المسلم هي أن يتقرب إلى الله ويحصل رضاه وثوابه، ومن رحمة الله بنا أن شرع لنا كل العبادات وفتح باب القرب إليه، فالمسلم يتقرب إلى الله بشتى أنواع القربات التي شرعها الله عز وجل، وكذلك عندما يصلي المسلم فإنه يتقرب إلى الله بالصلاة، أي أنه يتوسل إلى الله بهذه الصلاة، وعليه فإن القرآن كله يأمرنا بالوسيلة (بالقرب) إلى الله.

وقد ذكر الله تعالى الوسيلة في كتابه العزيز في موضعين؛ الموضع الأول: يأمر بها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج١١ ص٧٢٤، مادة (وسل).

الْوَسِيلَةَ﴾(١)، والثاني: يثني الله على الذين يتوسلون إليه في دعائهم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾(٢).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي ﷺ بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وانتقاله الشريف ﷺ ولم يشذ إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ، ولا عبرة لشذوذه، فندعو الأمة إلى التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام، وحتى لا نكرر الكلام ففي إجابة السؤال السابق والذي كان يسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾(٣) هل تلك الآية باقية أم انتهت بانتقال النبي ﷺ؟ نقلنا ما يثبت استحباب المذاهب الأربعة للتوسل بالنبي وطلب الاستغفار منه ﷺ، فلتراجع، وفيما يلي نسرد الأدلة من الكتاب والسنة التي كانت سندًا لإجماع المذاهب الأربعة وهي:

أولا: أدلة القرآن الكريم:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾(٤).

٢- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾(٥).

٣- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾(٦).

(١) المائدة: ٣٥.
(٢) الإسراء: ٥٧.
(٣) النساء: ٦٤.
(٤) المائدة: ٣٥.
(٥) الإسراء: ٥٧.
(٦) النساء: ٦٤.

فالآية الأولى تأمر المؤمنين أن يتقربوا إلى الله بشتى أنواع القربات، والتوسل إلى النبي ﷺ في الدعاء من القربات، التي ستثبت تفصيلا في استعراض أدلة السنة، وليس هناك ما يخصص وسيلة عن وسيلة، فالأمر عام بكل أنواع الوسائل التي يرضى الله بها، والدعاء عبادة ويقبل طالما أنه لم يكن بقطيعة رحم، أو إثم، أو احتوى على ألفاظ تتعارض مع أصول العقيدة ومبادئ الإسلام.

والآية الثانية: يثني الله عز وجل على هؤلاء المؤمنين الذين استجابوا لله، وتقربوا إليه بالوسيلة في الدعاء، كما سنبين كيف يتوسل المسلم إلى الله في دعائه من السنة.

والآية الثالثة: صريحة في طلب الله من المؤمنين الذهاب إلى النبي ﷺ، واستغفار الله عند ذاته ﷺ الشريفة، وأن ذلك أرجى في قبول استغفارهم.

ثانيا: أدلة السنة:

١- عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في»[1]، وقد صحح الحديث الحاكم، والترمذي، ولا نعلم أحدًا ضعفه حتى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص١٣٨، والترمذي في سننه، ج٥ ص٥٦٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص١٦٩، وفي عمل اليوم والليلة، ج١ ص ٤١٧، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٤٤١، والحاكم في المستدرك في موضعين، ج١ ص٤٥٨، ج١ ص٧٠٧، والطبراني في الصغير ج١ ص٣٠٦، والأوسط ج٢ ص١٠٥، والكبير ج٩ ص٣٠.

في ذلك العصر الحديث، وممن اشتهروا بالمنهج التشددي، فقد صححه الشيخ الألباني[١]، فليس هناك من يعترض على سند الحديث ولا متنه، وهذا الحديث دليل على استحباب هذه الصيغة من الأدعية حيث علمها النبي ﷺ لأحد أصحابه، وأظهر الله معجزة نبيه ﷺ، حيث استجاب لدعاء الضرير في نفس المجلس، وفي الحقيقة فنحن لا نحتاج إلى ذكر قصة الحديث التي حدثت في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، حتى نستدل على جواز الدعاء بهذه الصيغة بعد انتقال النبي ﷺ، فإذا علَّم رسول الله ﷺ أحدًا من أصحابه صيغة للدعاء، ونقلت إلينا بالسند الصحيح، دل ذلك على استحباب الدعاء بها في كل الأوقات حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وليس هناك مخصص لهذا الدعاء لذلك الصحابي وحده، ولا مقيد لذلك بحياته ﷺ، فالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامة، إلا أن يثبت المخصص أو المقيد لها، ورغم ذلك كله، قال الشوكاني[٢]: «وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن». ولغياب تلك المعاني الأصولية عن أذهان الكثير في ذلك العصر سنضطر أن نذكر قصة هذا الحديث، والتي تبين أن ذلك الصحابي الجليل أرشد من له حاجة إلى هذا الدعاء بعد انتقال النبي ﷺ، وذلك فيما يلي:

٢- قصة الحديث: أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة

---

(١) التعليق على صحيح ابن خزيمة، ١٢١٩ قال عنه الألباني: إسناده صحيح.

(٢) تحفة الذاكرين، للإمام الشوكاني.

فتوضأ ثم ائت المسجد، فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضى لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح إليَّ حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب، حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان وأجلسه معه على الطنفسة وقال له: ما حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيرًا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير(١)... ثم ذكر الحديث.

قال العلامة الحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري: «هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه... فذكر القصة بتمامها، ثم قال: ويعقوب بن سفيان هو النسوي الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة وهذا إسناد صحيح، فالقصة صحيحة جدًا، وقد وافق على تصحيحها أيضا الحافظ المنذري في الترغيب ج٣ ص:٦٠٦، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ ص:٢٧٩»(٢)، والقصة تدل على ما يدل

---

(١) رواها الطبراني في الصغير، ج١ ص٣٠٦، والبيهقي في دلائل النبوة، وذكرها المنذري في الترغيب والترهيب، ج١ ص ٢٧٣، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٢ ص٢٧٩، وقد ذكرها المباركفوري في تحفة الأحوذي، ج١٠ ص٢٤.

(٢) إرغام المبتدع الغبي، العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص ٦.

عليه الحديث مع إغلاق الباب على من حاول أن يزعم أن الحديث خاص بحياة النبي ﷺ -ولا مخصص كما ذكرنا- ولكن ذلك يشد العضد ويؤيد الصواب إن شاء الله تعالى.

٣- حديث الخروج إلى المسجد للصلاة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي، فإني لم أخرج أشرًا، ولا بطرًا، ولا رياء، ولا سمعة؛ خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته»(١). وهذا حديث صحيح صححه كل من: الحافظ ابن حجر العسقلاني(٢)، والحافظ العراقي(٣)، وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري(٤)، والحافظ الدمياطي(٥)، والحافظ البغوي(٦). والحديث يدل على جواز التوسل إلى الله في الدعاء بالعمل الصالح وهو سير المتوضئ إلى الصلاة، وبحق السائلين لله.

٤- حديث أنس عند موت فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، وهو

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص٢١، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٢٥٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج١٧ ص١٨، والطبراني في معجمه ج٢ ص٩٩٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص٤، والبيهقي في الدعوات الكبير ص٤٧، وابن أبي شيبة في المصنف ج١٠ ص٢١١، ٢١٢، وأبو نعيم الفضل بن دكين، نقله ابن حجر في أمالي الأذكار ج١ ص٢٧٣، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ج ١ ص ١٣٥.
(٢) أمالي الأذكار، ج١ ص٢٧٢.
(٣) تخريج أحاديث الإحياء، ج١ ص٢٩١.
(٤) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص٢٧٣.
(٥) في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ص٤٧١، ٤٧٢.
(٦) مصباح الزجاجة، ج١ ص٩٩.

حديث طويل، وفي آخره: «وقال: الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين»(١). والحديث في سنده مقال اختلف أهل الحديث في رجاله؛ وذلك لأن سند الحديث فيه «روح بن صلاح» وقد وثقه ابن حبان، وعده ابن الجوزي من المجهولين، وعلى هذا فقد اختُلف في صحة هذا الحديث وضعفه، في رفع سنده إلى النبي ﷺ، إلا أن معناه صحيح مؤيد بما مر من أحاديث صحيحة.

٥- توسل آدم عليه السلام بنبينا ﷺ أن يغفر له في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد، لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب؛ لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك»(٢). وقد صححه الحاكم حيث عقبه بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»(٣)، وقد قال عنه الحافظ ابن كثير بأنه منكر في كتابه قصص الأنبياء عند ذكر قصة آدم عليه السلام، كما بالغ الحافظ الذهبي

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ج١ ص٦٨، وفي الكبير، ج٢٤ ص٣٥١، والأصبهاني في حلية الأولياء، ج٣ ص١٢١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٩ ص٢٥٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ج٦ ص٣١٣، والحاكم في المستدرك، ج٢ ص٦٧٢، والديلمي في مسند الفردوس، ج٤ ص٥٩، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ج١٠ ص٢٢٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨ ص٢٥٣.

(٣) المستدرك، ج٢ ص٦٧٢.

عندما حكم بوضعه؛ لأن في سنده عبد الرحمن، وعبد الرحمن ليس بكذاب، ولا متهم، بل هو ضعيف فقط، ومثله لا يجعل الحديث موضوعًا وأقصى ما يحدث أن يكون ضعيفًا، وعلى أية حال فنذكر خلاف المحدثين بشأنه للأمانة العلمية، وفي الحديث -إن صح- دلالة واضحة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، وأما ما قد يشكل من خاتمة الحديث وهو قول المولى: «ولولا محمد ما خلقتك» فقد بينت ذلك في إجابة السؤال الأول فليراجع.

٦- حديث «أعينوا عباد الله»؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من نوى الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله»[1] قال عن سنده الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»[2]، وفي الحديث دليل على الاستعانة بمخلوقات لا نراها، قد يسببها الله عز وجل في عوننا ونتوسل بها إلى ربنا في تحقيق المراد كالملائكة، ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها.

٧- قصة الاستسقاء بالنبي ﷺ عند قبره في زمن عمر، فعن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: «أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال: إيت عمر، فأقرئه مني السلام، وأخبره أنهم يسقون، وقل له: عليك بالكيس الكيس، فأتى الرجل

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص٩١، والبيهقي في شعب الإيمان، ج١ ص١٨٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج١٠ ص١٣٢.
(٢) مجمع الزوائد، ج١٠، ص١٣٢.

عمر فأخبر عمر فقال: «يا رب ما ءالو إلا ما عجزت»(١). وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال ما نصه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر... الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة»(٢). وقد ذكر الرواية كذلك الحافظ ابن كثير وقال: هذا إسناد صحيح(٣). والحديث قد صححه كبار الحفاظ، فيصلح أن يكون دليلاً على جواز الطلب من النبي ﷺ بالاستسقاء والدعاء بعد انتقاله الشريف ﷺ.

٨- قصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك ﷺ وهي: «أن مالكًا رضي الله عنه لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي -ثاني خلفاء بني العباس- يا أبا عبد الله: أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله»(٤). وفيه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص٣٥٦، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج٣ ص١١٤٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج٢ ص٤٩٥، ٤٩٦.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير، ج٧ ص٩٠.

(٤) وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه. كذلك ذكرها السبكي في شفاء السقام، والسمهودي في وفاء الوفا، والقسطلاني في المواهب اللدنيّة. قال ابن حجر -في الجوهر المنظّم-: قد روي هذا بسند صحيح. وقال العلامة الزرقاني - في شرح المواهب-: إنّ ابن فهر ذكر هذا بسند حسن، وذكره القاضي عياض بسند صحيح.

إشارة إلى اعتبار حديث توسل آدم عليه السلام عند الإمام مالك، وأنه يرى أن من الخير استقبال قبر النبي ﷺ والاستشفاع به ﷺ.

ولكل هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربعة وغيرها على جواز واستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ، واتفقوا على أن ذلك لا يحرم قطعًا، وهو ما نراه أن التوسل بالنبي ﷺ مستحب وأحد صيغ الدعاء إلى الله عز وجل المندوب إليها، ولا عبرة لمن شذ عن إجماع العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده، والله تعالى أعلى وأعلم.



س٩: ما حكم الحلف بغير الله، وهل الترجي بسيدنا محمد ﷺ وآل البيت والكعبة والمصحف جائز؟ كأن يقول الإنسان مثلاً: «والنبي تعمل كذا»، «وسيدنا الحسين وغلاوته عندك»، والمقصود الترجي وليس القسم، وهل يُعَدُّ ذلك شركًا؟ حيث يفاجأ الإنسان إذا قال ذلك بمن يقول له: هذا حرام، هذا شرك، قل لا إله إلا الله؟

الجواب: جاء الإسلام وأهل الجاهلية يحلفون بآلهتهم على جهة العبادة والتعظيم لها مضاهاة لله سبحانه وتعالى عما يشركون، كما قال عز وجل واصفًا لحالهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾(١)، فنهى النبي ﷺ عن ذلك حماية لجناب التوحيد فقال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ (وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى) فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» (٢)، وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» (٣) أي: قال قولاً شابه به المشركين، لا أنه خرج بذلك من الملة -والعياذ بالله- فإن العلماء متفقون على أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التشبه بأهل الجاهلية في حلفهم بآبائهم؛ افتخارًا بهم، وتقديسًا لهم، وتقديمًا لأنسابهم على أخوة الإسلام جاعلين

(١) البقرة: ١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٣٠٩، والبخاري في صحيحه، ج٤ ص١٨٤١، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٢٦٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٦٧، وأبو داود في سننه، ج٣ ص٢٢٣، والترمذي في سننه، ج٤ ص١١٠.

ولاءهم وعداءهم على ذلك - فقال ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ»(١) وعلة هذا النهي قد بيَّنها ﷺ بقوله في الحديث الآخر: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»(٢) وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾(٣) قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطْعِم ويحمل الحَمَالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي ﷺ، والإسلام، والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه- كالإمام أحمد في أحد قوليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتعليله ذلك بأنه ﷺ أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به-؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا؛ لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص١١، والبخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٢٦٥، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٣٦١، والترمذي في سننه، ج٥ ص٧٣٤.

(٣) البقرة: ٢٠٠.

الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغيرَ الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه؛ إذ لو كان عامًا لنَهَوْا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئًا»(١) اهـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي ﷺ أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقةُ الحلف فغير داخل في النهي أصلاً، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك:- ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ»(٢).

وحديث الرجل النجدي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام. وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج١١ ص٥٣٥.
(٢) اخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٢٣١، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص٧١٦.
(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص٤١، وأبو داود في سننه، ج١ ص١٠٧.

اللَّهِ نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ؛ أُمُّكَ»(١).

وعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ؟ قَالَ: «وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ»(٢).

وروي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ» فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ! فَقَالَ ﷺ: «وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ»(٣).

وجاء في قصة الأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له: «وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ»(٤).

وثبت في الصحاح أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت له: «لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ»(٥) تعني طعام أضيافه.

قال الإمام النووي: «ليس هذا حلفًا، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص١٩٧٤، وابن ماجه، ج٢ ص٩٠٣ واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص٤٨، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨ ص٣١٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ج٢ ص٨٣٥، والشافعي في مسنده، ج١ ص٣٣٦

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص١٩٨، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٢٧، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٦٢٧.

ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي»(١).

ونقل الحافظ ابن حجر قول الإمام البيضاوي في هذا الشأن حيث قال: وقال الإمام البيضاوي: «هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء»(٢).

وبناءً على ذلك فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا النبي ﷺ أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يُقصد به حقيقة الحلف هو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي ﷺ، وكلام الصحابة، وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حرامًا ولا شركًا، ولا ينبغي للمسلم أن يتقول على الله بغير علم حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(٣)، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله ﷺ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(٤). والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج١ ص١٦٨.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ج١١ ص٥٣٤.
(٣) النحل: ١١٦.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص١١٢، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٧٩، ومالك في الموطأ، ج٢ ص٩٨٤.

س١٠: هناك من يقول: إن أبوي النبي ﷺ من المشركين وهما في النار، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: سبق أن بينا أن محبة النبي ﷺ من أفضل القربات، وتكلمنا عن هذه المحبة، ويكفينا لمعرفة مكانتها حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(١).

ولا شك أن الحب يتنافى مع رغبة الإيذاء لمن يحب، ولا شك كذلك أن الحديث بسوء عن أبويه ﷺ يؤذي النبي ﷺ وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾(٣)، ولقد نهانا الله صراحة عن أذية رسول الله ﷺ ومشابهة اليهود -لعنهم الله- في ذلك، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾(٤)، قال القاضي: فنحن لا نقول إلا ما يرضى ربنا، ويرضي رسولنا ﷺ ولا نتجرأ على مقامه الشريف ونؤذيه ﷺ بالكلام بما لا يرضيه ﷺ.

واعلم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه شرك فإنهم غير مشركين؛ وذلك لأنهم لم يُرسَل إليهم رسول، فأهل السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في شرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٥)، وقوله سبحانه:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص١٧٧، والبخاري في صحيحه ج١ ص١٤.

(٢) التوبة: ٦١. (٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) الأحزاب: ٦٩. (٥) الإسراء: ١٦.

﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾(٢)، وقوله عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٣)، فلا تقوم الحجة على الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محجوجين برحمة الله وفضله.

هذه الآيات تدل على ما يعتقده أهل الحق أهل السنة والجماعة، أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحدًا حتى يُرسل إليه نذيرًا، وقد يقول قائل لعل أبوي النبي ﷺ أرسل إليهما نذير، وأشركا بعد بلوغ الحجة، فهذا لا يسعفه نقل، بل جاءت النصوص تنفيه، وتؤكد عكس ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٥)، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾(٦).

فدلت النصوص السابقة على أن أبوي النبي ﷺ غير معذبين، لا لأنهما أبويه ﷺ، بل لأنهما من جملة أهل الفترة التي علمنا من هم، وحكمهم بما استقر عند المسلمين، قال الشاطبي: جرت سنته سبحانه في خلقه: أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثل(٧).

---

(١) الأنعام: ١٣١.
(٢) الشعراء: ٢٠٨.
(٣) النساء: ١٥٦.
(٤) سبأ: ٤٤.
(٥) القصص: ٤٦.
(٦) القصص: ٥٩.
(٧) الموافقات، للشاطبي، ج٣ ص٢٧٧.

وقال القاسمي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(١) ما نصه: «وما صحَّ، وما استقام منا، بل استحال في سنَّتنا المبنية على الحكم البالغة، أن نعذِّب قومًا حتى نبعث إليهم رسولاً يهديهم إلى الحق، ويردعهم عن الضلال؛ لإقامة الحجة، وقطعًا للعذر»(٢).

قال ابن تيمية: «إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذِّبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذِّبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»(٣).

أما ما يدل على نجاة أبويه بخصوصهما دون الدليل العام الخاص بأهل الفترة فهو قول الله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما -في قوله تعالى: وتقلبك في الساجدين- قال: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبيًا(٥).

وعن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»(٦). وعن عمه العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير قرنهم، ثمّ تخيَّر القبائل فجعلني من خير

---

(١) الإسراء: ١٦.
(٢) محاسن التأويل، للقاسمي، ج١٠ ص٣١٢.
(٣) مجموع الفتاوى، ج١٣ ص٤٩٣.
(٤) الشعراء: ٢١٩.
(٥) تفسير القرطبي، ج١٣ ص١٤٤، وتفسير الطبري، ج٧ ص٢٨٧.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص١٧٨٢، واللفظ لأحمد.

قبيلة، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفسًا وخيرهم بيتًا»(١). فوصف رسول الله ﷺ أصوله بالطاهرة والطيبة وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالى يصف المشركين: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(٢).

أما ما يثيره المخالفون بسبب ورود حديثيْ آحاد يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهما حديثا مسلم؛ الأول: أن رسول الله ﷺ قال: «استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»(٣). والثاني: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. فلما قضى دعاه. فقال: إن أبي وأباك في النار»(٤).

فالرد عليهم أولا: أن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأن أمه ﷺ في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربه عز وجل أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم.

الحديث الثاني: يمكن حمله على أنه كان يقصد عمه؛ فإن أبا طالب مات بعد بعثته، ولم يُعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، كما في قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾(٥)، وأبو إبراهيم هو تارح، أو تارخ كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمساك بظاهر النص

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص١٦٥، والترمذي في سننه، ج٥ ص٥٨٤.
(٢) التوبة: ٢٨.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٢ ص٦٧١.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص١٩١.
(٥) الأنعام: ٧٤.

في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول: نزولا على كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديثين دلا على أن أبوي النبي ﷺ غير ناجيين، فإن ذلك يجعلنا نرد الحديثين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي تثبت عكس ذلك مما مر، وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون، وقد نص على هذه القاعدة الحافظ الخطيب البغدادي حيث قال: «وإذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ»(١).

ورد المحدثون كالبخاري والمديني حديث: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»(٢)، وقد ردوه لأنه يعارض القران كما ذكر ذلك ابن كثير(٣) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾(٤).

وكذلك فعل الإمام النووي رحمه الله عندما رد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»(٥)، ورغم أنه متفق عليه لم يتهاون الإمام النووي في رد ظاهره؛ حيث ذكر: «أن ظاهره أن

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ص ١٣٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص٢١٤٩.
(٣) تفسير ابن كثير، ج٢ ص٢٣٠.
(٤) الأعراف: ٥٤.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٣٧، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٤٧٨.

الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعًا وجب ترك ظاهره»[1].

فليختر المخالف أيًا من المسلكين إما التأويل وهو الأولى لعدم رد النصوص، وإما رد هذه الأخبار الآحاد لمعارضتها للقطعي الصريح من القرآن الكريم، وهو مسلك الأئمة الأعلام، وعلى أية حال فلعله قد ثبت أن أبوي النبي ﷺ ناجيان، بل جميع آبائه ﷺ، رزقنا الله حبه ومعرفة قدره ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المجموع، للنووي، ج٤ ص٢٢٢.

س١١: ما أهمية حب آل بيت النبي ﷺ وما هي حدود تلك المحبة، وما هو الفاصل بين حد المحبة والمغالاة المذمومة؟

الجواب: قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾(١)، وصح عن سعيد بن جبير رحمه الله أن قال في معنى هذه الآية: «لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»(٢)، فهذه توصية بقرابته يأمره الله أن يبلغها إلى الناس.

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بحب آل بيته والتمسك بهم، ووصانا بهم -عليهم السلام أجمعين- في كثير من أحاديثه الشريفة، نذكر منها قوله ﷺ: «أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي». فقال حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصدقةَ بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم»(٣) وقوله ﷺ: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»(٤).

فنحن نحب الله حبًا كبيرًا، ويحبنا لله أحببنا رسول الله ﷺ الذي

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٤ ص١٢٨٩.

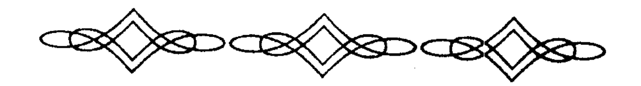
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص١٨٧٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج٣ ص٢٦، والترمذي في سننه، ج٥ ص٦٦٢.

كان نافذة الخير التي رحم الله العالمين بها، وبحبنا لرسوله ﷺ أحببنا آل بيته الكرام الذين أوصى بهم ﷺ وعظمت فضائلهم وزادت محاسنهم.

فموقع محبة أهل بيت رسول الله من كل أعماق قلب المسلم، وهو مظهر حب رسول الله ﷺ فبحبه أحببتهم، كما أن محبة النبي ﷺ هي مظهر محبة الله، فبحب الله أحببت كل خير، فالكل في جهة واحدة؛ وسائل توصل للمقصود. والله يُفهمنا مراده.

والمغالاة لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد، فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد، فلا حرج عليه في المحبة لرسول الله ﷺ وأهل بيته، فنحن نعتقد أنه لا إله إلا الله، وأن سيدنا محمدًا هو رسول الله ﷺ، وأن الأنبياء معصومون، وغير الأنبياء من العترة الطاهرة والصحابة الكرام ليسوا بمعصومين وإنما هم محفوظون بحفظ الله للصالحين، ويجوز شرعًا وقوعهم في الآثام والكبائر، ولكن يحفظهم الله بحفظه. فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد في هذه النواحي فيحب أهل بيت رسول الله ﷺ من كل قلبه، وهي درجات يرزقها الله لمن أحبه، فكلما زاد حب المسلم لأهل البيت ارتقى بهذا الحب في درجات الصالحين؛ لأن حب أهل البيت الكرام علامة على حب رسول الله ﷺ، وحب رسول الله ﷺ علامة على حب الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.



س١٢: ما حكم زيارة آل بيت سيدنا رسول الله ﷺ؟

الجواب: زيارة آل بيت النبوة من أقرب القربات وأرجى الطاعات قبولاً عند رب البريات؛ وقد وصَّى النبي ﷺ أمته بآل بيته، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى «خُمًّا» بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»(١)، وقد حثَّ النبي ﷺ على زيارة القبور كذلك فقال: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»(٢). وسأبين حكم زيارة القبور عمومًا في إجابة السؤال رقم ١٤ فلينظر.

وأَوْلى القبور بالزيارة بعد رسول الله ﷺ قبور آل البيت النبوي الكريم؛ لأن في زيارتهم ومودتهم برًا وصلة لرسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾(٣)، بل إن زيارة الإنسان لقبورهم آكد من زيارته لقبور أقربائه من الموتى، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ

---

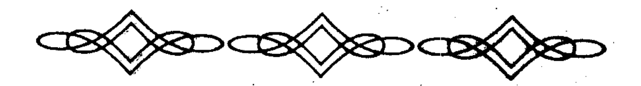
(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٤ ص٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص١٨٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٤٤١، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص٦٧١، وابن حبان في صحيحه، ج٧ ص٤٤٠.

(٣) الشورى: ٢٣.

أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»(١)، وقال رضي الله عنه أيضًا: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(٢).

وعليه فإن زيارة قبور آل بيت النبي ﷺ الكرام مستحبة، وأولى من زيارة قبور أقاربنا، فقرابة رسول الله ﷺ أحب إلينا من قرابتنا، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في المسند، ج١ ص٩، والبخاري في صحيحه، ج٣ ص١٣٦٠، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين، ج٣ ص١٣٦١، و ص١٣٧٠ في نفس الجزء.

س١٣: هل فعلا رأس سيدنا الحسين عليه السلام مدفونة في مقامها الذي بالقاهرة؟

الجواب: قضية «دفن رأس سيدنا الحسين رضي الله عنه بالقاهرة»، قضية تاريخية، وليست قضية شرعية، بمعنى أنه لا يجب على الناس أن يعتقدوا ذلك، فإنكار ذلك لا يترتب عليه كفر ولا إيمان، فمثلا من قال إن الأهرامات ليست في مصر، بل هي في أي دولة أخرى، هل يكفر باعتقاده هذا؟ بالطبع لا، وإنما يكون جاهلاً للحقيقة.

يجمع المؤرخون وكتاب السيرة على أن جسد الحسين رضي الله عنه دفن مكانه في كربلاء، أما الرأس الشريف فقد طافوا به حتى استقر بـ «عسقلان»، ونقله منها إلى مصر جمهور كبير من المؤرخين والرواد منهم: ابن ميسر، والقلقشندي، وعلي بن أبي بكر الشهير بالسايح الهروي، وابن إياس، وسبط الجوزي والحافظ السخاوي.

يقول المؤرخ المقريزي: «نقلت رأس الحسين رضي الله عنه من عسقلان إلى القاهرة يوم الأحد ثامن جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (٥٤٨ هـ) (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تميم واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخر المذكور (الموافق ٢ سبتمبر سنة ١١٥٣)... ويضيف قائلا: «فقدم به -الرأس- الأستاذ مكنون في عشاري من عشاريات الخدمة، وأنزل به إلى الكافوري (حديقة)، ثم حمل في السرداب إلى قصر الزمرد، ثم دفن في قبة الديلم بباب دهليز الخدمة»... إلى أن قال: «وبنى طلائع مسجدًا لها -يعني الرأس- خارج باب زويلة من جهة الدرب الأحمر، وهو المعروف بجامع الصالح طلائع،

فغسلها في المسجد المذكور على ألواح من خشب، يقال إنها لا زالت موجودة بهذا المسجد»[1].

وأما المتخصصون في الآثار فقد أكدوا ذلك، حيث قالت السيدة: عطيات الشطوي -وكانت المفتشة الأثرية والمشرفة المقيمة على تجديد القبة الشريفة منذ بضع سنوات-: تؤكد وثائق هيئة الآثار أن رأس الحسين رضي الله عنه نقل من عسقلان إلى القاهرة، كما يقول المقريزي في يوم الأحد الثامن جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تميم واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخرة المذكور (الموافق ٢ سبتمبر ١١٥٣م).

وعثر الباحثون بالمتحف البريطاني بلندن على نسخة خطية محفوظة من «تاريخ آمد» لابن الأورق المتوفى عام ٥٧٢ هـ، وهي مكتوبة عام ٥٦٠ هـ، ومسجلة بالمتحف المذكور تحت رقم (٥٨٠٣) شرقيات، وقد أثبت صاحب هذا التاريخ بالطريق اليقيني أن رأس الحسين عليه السلام قد نقل من عسقلان إلى مصر عام ٥٤٩ -أي في عهد المؤرخ نفسه- بوجوده ومشاركته ضمن جمهور مصر العظيم في استقبال الرأس الشريف.

وقد ألف العلامة الشبراوي -شيخ الأزهر الأسبق- كتابًا أسماه «الإتحاف» أثبت فيه وجود الرأس بمقره المعروف بالقاهرة يقينًا، وذكر أن ممن أثبتوا ذلك: الإمام المحدث المنذري، والحافظ ابن دحية، والحافظ نجم الدين الغيطي، والإمام مجد الدين بن عثمان، والإمام محمد بن بشير، والقاضي محيي الدين ابن عبد الظاهر، والقاضي عبد الرحيم،

(١) تاريخ المقريزي، ج٢ ص١٧١.

وعبد الله الرفاعي المخزومي، وابن النحوي، والشيخ القرشي، والشيخ الشبلنجي، والشيخ حسن العدوي، والشيخ الشعراني، والشيخ المناوي، والشيخ الأجهوري، وأبو المواهب التونسي وغيرهم.

وقد ألف فضيلة الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم رسالة في ذلك الموضوع أسماها: «رأس الإمام الحسين بمشهده بالقاهرة تحقيقًا مؤكدًا حاسمًا» وهي مليئة بالأدلة والبراهين التي يطمئن لها القلب.

ومن هذا العرض يطمئن القلب إلى ما ذهب إليه أغلب المؤرخين من كون رأس الإمام الحسين رضي الله عنه تشرف القاهرة المحروسة، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



س١٤: ما حكم زيارة القبور عمومًا، وزيارة قبر النبي ﷺ، وهل يجوز شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين؟

الجواب: تنقسم الإجابة على هذا السؤال إلى قسمين؛ القسم الأول: حكم زيارة قبور الصالحين وعموم المسلمين، وقبر النبي ﷺ. والقسم الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الصالحين.

أولا: حكم زيارة قبور المسلمين وقبر النبي ﷺ:

زيارة القبور مشروعة باتفاق الأئمة؛ فهي مستحبة للرجال باتفاق كافة العلماء، وكذلك مستحبة للنساء عند الأحناف، وجائزة عند الجمهور ولكن مع الكراهة وذلك لرقة قلوبهن وعدم قدرتهن على الصبر، ودليل الاستحباب قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة»(1)، ويستثنى من كراهة زيارة القبور للنساء عند الجمهور زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لهن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ.

أما زيارة قبر النبي ﷺ فلا يخفى على عاقل من المسلمين قيمة زيارة النبي ﷺ، وكيف لو كان سيدنا رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى ربه وكان بين أظهرنا الآن، فهل سوف ينتقل إليه ويزوره ﷺ؟ فبالتأكيد أنه لن يتردد في زيارته ﷺ، وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره الشريف ﷺ.

---

(1) أخرجه احمد في المسند، ج١ ص١٤٥، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص٦٧٢، ١٥٦٣، وأبو داود في سننه ج٣ ص ٣٣٣، والترمذي في سننه، ج٣ ص٣٧٠، والنسائي في سننه، ج٤ ص٨٩، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٥٠١.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على مشروعية زيارة النبي ﷺ، فذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين: هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية. وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(١). آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيامة، فالعبرة بالقرآن دائمًا بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، وكذلك قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»(٢). ومنها قوله ﷺ في الحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»(٣).

وهناك آداب عديدة يجب التحلي بها في حضرة رسول الله ﷺ عند زيارة قبره، منها: خفض الصوت، والوقوف بوقار وخشوع، واستحضار صورة رسول الله ﷺ وهيبته، وعدم الاجتراء على قبره الشريف بالتمسح والطواف ونحوه، ولا بأس بالتمسح بمنبره الشريف كما نقل عن أحمد رضي الله عنه حيث قال ابن قدامة المقدسي ما نصه: «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر

---

(١) النساء: ٦٤.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج٣ ص٤٨٨.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، ج٢ ص٢٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ج٣ ص٤٩٠.

فقد جاء فيه. يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه»(١).

ثانيا: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ والقبور عموماً:

وشد الرحال كناية عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادة ولا عملاً مقصودًا لذاته في أداء العبادات، ويلزم القائل بأن شد الرحال لزيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ لا يجوز أن يكون حكم استحباب زيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ خاصًا بأهل البلد الذي فيه القبر، فيكون أهل المدينة وحدهم هم الذين يجوز لهم الخروج من بيتهم يقصدون زيارة قبر النبي ﷺ، وأن أي إنسان آخر يحتاج إلى السفر ليفعل نفس الفعل يكون آثمًا وهذا بعيد جدًا، بل هو غلط ووهم.

فإن علماء الأصول اتفقوا على أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان الحج واجبًا، فشد الرحال للحج واجب، وإن كانت زيارة قبر النبي ﷺ والصالحين، والأقارب وعموم المسلمين مستحبة، فيتعين أن يكون شد الرحال لزيارتهم مستحبة، وإلا فكيف يستحب الفعل وتحرم وسيلته؟

وقد ذهب العلماء إلى أنه يجوز شد الرحال لزيارة القبور؛ لعموم الأدلة، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين. أما قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»(٢)، خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها؛ بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.

---

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي، ج٣ ص٢٩٨.

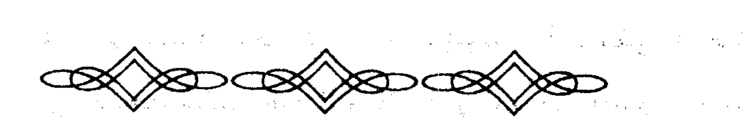
(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٢٣٤، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٣٩٨، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص١٠١٤، وأبو داود في سننه ج٢ ص٢١٦، والترمذي في سننه، ج٢ ص١٤٨، والنسائي في سننه، ج١ ص٢٥٨، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٤٥٢.

وقد اتفق العلماء في هذا الفهم وننقل قول الشيخ سليمان بن منصور المشهور (بالجمل): «(لا تشد الرحال) أي للصلاة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها... إلى أن قال: قال النووي: ومعناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين، والإخوان، والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه.

وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية الإمام أحمد، وابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وفي رواية: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها»... إلخ قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًا، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان فليفهم اهـ. برماوي»[1].

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج٢ ص٣٦١.

وعليه فإن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مستحب؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتحصيل المستحب وهو الزيارة، وكذلك شد الرحال لزيارة قبور الصالحين والأقارب مستحب؛ لأنه وسيلته، وشد الرحال للأمور المباحة مباح، والله تعالى أعلى وأعلم.



س١٥: هل تجوز الصلاة في القبور، وما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهل يعد ذلك من قبيل اتخاذ القبر مسجداً؟

الجواب: إن قضية المساجد التي بها قبور، قضية فقهية فرعية استغلها الجهال ومبتغو الفتنة أسوأ استغلال حيث جعلوها سببًا في التفريق بين المسلمين والتنابز بالألقاب، فذهب هذا يسب هذا ويقول إنه قبوري، أو مبتدع، أو مشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونحن نجمع شتات الكلام في هذه المسألة عسى الله أن يفتح بهذا الكلام أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا.

فإن هناك خلطًا بين أمور متفرقة أحدث لبسًا في التعامل مع هذه المسألة، وجعلنا كلما تكلمنا فيها لا نصل إلى شيء، ولكننا سنوضح هنا تلك الأمور، ونفرق بينها، فالصلاة في القبور ليست هي الصلاة بالمسجد الذي به ضريح، وليست هي اتخاذ القبر مسجدًا؛ ولذلك نفرق بين ثلاثة أمور:

١- الصلاة في القبور.

٢- الصلاة في المسجد الذي به ضريح.

٣- اتخاذ القبر مسجدًا.

أولاً: الصلاة في القبور:

القبر: مدفن الإنسان، يقال: قَبَره يقبُره ويقبِره، قبرًا ومقبرًا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرا، والمقبرة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى. والقابر: الدافن بيده.

والقبر محترم شرعًا توقيرًا للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت «أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور»[1]. لكن المالكية خصو الكراهة بما إذا كان مسنمًا، كما استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة، كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر آخر.

أما عن حكم الصلاة في المقابر فذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري، والأوزاعي؛ لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس.

وقال المالكية: تجوز الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك.

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره. وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف؛ لأن الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنها مدفن النجاسة. وأما إن شك في نبشها فقولان؛ أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح: لا تصح الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة،

---

(١) الترمذي: ج٤ ص١٢٣، والطبراني في الأوسط ج ص١٥٣.

تكرر نبشها أو لا، ولا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا. وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه. ونصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة.

هذا بشأن كلام الفقهاء في مسألة الصلاة في المقبرة والمقابر، دون التعرض لمسألة الصلاة في المساجد التي يجاورها الأضرحة.

ثانيا: الصلاة في المسجد الذي به ضريح:

وأما الصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء -عليهم السلام- أو الصالحين، فهي صحيحة، ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب، ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾(١)، ووجه الاستدلال بالآية أنّها أشارت إلى قصّة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس فقال بعضهم: نبني عليهم بُنيانًا، وقال آخرون: لنتّخذنّ عليهم مسجدًا.

والسياق يدل على أن الأوّل: قول المشركين، والثاني: قول الموحّدين، والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنّها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعًا (لنتّخذنّ) نابعًا من رؤية إيمانية، فليس

---

(١) سورة الكهف: ٢١.

المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنّما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدلّ على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة.

قال الرازي في تفسير (لنتّخذنّ عليه مسجدًا) نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد[1].

وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنّ هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأوّل أولى[2]. وقال الزجاجي: هذا يدلّ على أنّه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور؛ لأن المساجد للمؤمنين، هذا بخصوص ما ذكر في كتاب الله فيما يخص مسألة بناء المسجد على القبر.

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: «إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سِيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، انفلت من المشركين أيضا، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير.

وكان يقول: **اللـه العلـي الأكبر   مـن ينصر الله ينصر**

فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول

---

(١)تفسير الرازي: ١٠٦/١١ -دار الفكر- ١٤١٥-١٩٩٥م.

(٢)فتح القدير: ٢٧٧/٣ - عالم الكتب.

الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجدًا»(١).

أما فعل الصحابة رضى الله عنهم فيتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك رضي الله عنه عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه»(٢)، ووجه الاستدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعًا، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبا بكر رضي الله عنه اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقًا لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.

وبتأملنا إلى دفنه ﷺ في ذلك المكان نجد أنه ﷺ قُبض في حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها، وهذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمين، فوضع الحجرة بالنسبة للمسجد كان -تقريبًا- هو

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١٦١٤/٤، وصاحب الروض الأنف ٥٩/٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٤/٤، وصاحب السيرة الحلبية ٧٢٠/٢، ورواه أيضا موسى بن عقبة في المغازي وابن إسحاق في السيرة، ومغازي موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة، فكان يقول الإمام مالك عنها: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي، وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب.

(٢) الموطأ: ج١ ص٢٣١.

نفس وضع المساجد المتصلة بحجرة فيها ضريح لأحد الأولياء في زماننا، بأن يكون ضريحه متصلاً بالمسجد والناس يصلون في صحن المسجد بالخارج.

وهناك من يعترض على هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولاً على قول الخصم من أن هذه خصوصية للنبي ﷺ -وهو باطل كما بينا- فالجواب أن هذه الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، ومن بعده سيدنا عمر رضي الله عنه، والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أم ماذا؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة وإجماعًا عمليًا لهم.

ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك، صلاة المسلمين سلفًا وخلفًا في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة الشريفة إلى المسجد النبوي، وهي بها ثلاثة قبور، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعترض؛ لأنه يريد أن تبقى حجرات النبي ﷺ كما هي يطلع عليها المسلمون؛ حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم ﷺ.

ثالثا: اتخاذ القبر مسجداً ليس هو المسجد الذي به ضريح:

واتخاذ القبر مسجدًا الذي ورد فيه النهي عن النبى ﷺ ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد بجوار ضريح متصل به أو منفصل عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١)، وفي رواية لمسلم زاد «قبور أنبيائهم وصالحيهم»(٢).

فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجدًا التفسير الصحيح، وهو أن يُجعل القبر نفسه مكانًا للسجود، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى حيث قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٣). فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلاة إلى قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي من اتخاذ القبور مساجد.

فكان ينبغي على المسلمين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، كما قال ابن عمر رضي الله عنه:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص٤٤٦، ومسلم في صحيحه ج١ ص٣٧٦.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه ج١ ص٣٧٧.

(٣) التوبة: ٣١.

ذهبوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين، فليست هناك كنيسة للنصارى ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ولكن العلماء فهموا المراد بنظر ثاقب وهو ما اتضح في شروحهم لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السندي يقول بشأن هذا الحديث: «ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد إما بالسجود إليها تعظيما أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل: ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركا غير ممنوع»(١).

وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني وغيره من شراح السنن قول البيضاوي؛ حيث قال: «قال البيضاوي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانًا، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه، فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة. انتهى»(٢).

وقد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الإمام الترمذي قول التوربشتي فقال: «قالَ التوربشتي: هو مخرج على الوجهين؛

(١) حاشية السندي ج٢ ص٤١.

(٢) فتح الباري: ج١ ص٥٢٤، شرح الزرقاني ج٤ ص٢٩٠، فيض القدير ج٤ ص٤٦٦.

أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك، **وثانيهما:** أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرين»[1].

ومما سبق فبيان حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد، أى لا يصلى فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة، ولا حرمة ولا كراهة فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلى، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٢ ص٢٢٦.

س١٦: ما حكم دخول المسلم في طريقة صوفية؟ ولماذا تتعدد هذه الطرق، وإذا كان التصوف هو الزهد والذكر والسلوك الحسن إلى الله، فلماذا لا يكتفي المسلم لمعرفة آداب وسلوك النفس بالكتاب والسنة؟

الجواب: التصوف هو منهج التربية الروحي والسلوكي الذي يرقى به المسلم إلى مرتبة الإحسان، التي عرّفها النبى ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(١).

فالتصوف برنامج تربوي، يهتم بتطهير النفس من كل أمراضها التي تحجب الإنسان عن الله عز وجل، وتقويم انحرافاته النفسية والسلوكية فيما يتعلق بعلاقة الإنسان مع الله ومع الآخر ومع الذات.

والطريقة الصوفية هي المدرسة التي يتم فيها ذلك التطهير النفسي والتقويم السلوكي، والشيخ هو القيم أو الأستاذ الذي يقوم بذلك مع الطالب أو المريد.

فالنفس البشرية بطبيعتها يتراكم بداخلها مجموعة من الأمراض مثل: الكبر، والعجب، والغرور، والأنانية، والبخل، والغضب، والرياء، والرغبة في المعصية، والخطيئة، والرغبة في التشفي والانتقام، والكره، والحقد، والخداع، والطمع، والجشع. قال تعالى حكاية عن امرأة العزيز: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)؛ ومن أجل ذلك فطن أسلافنا الأوائل إلى ضرورة تربية النفس، وتخليصها من أمراضها لتتواءم مع المجتمع وتفلح في السير إلى ربها.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص٢٧، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٢٧، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٣٧.

(٢) يوسف: ٥٣.

والطريقة الصوفية ينبغي أن تتصف بأمور منها أولا: التمسك بالكتاب والسنة؛ إذ إن الطريقة الصوفية هي منهج الكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو ليس من الطريقة، بل إن الطريقة ترفضه وتنهى عنه. ثانيا: لا تعد الطريقة تعاليم منفصلة عن تعاليم الشريعة بل جوهرها.

وللتصوف ثلاثة مظاهر رئيسية حث على جميعها القرآن الكريم، وهي، **أولا**: الاهتمام بالنفس، ومراقبتها، وتنقيتها من الخبيث، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾(١). **ثانيا**: كثرة ذكر الله عز وجل قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾(٢) وقال النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله»(٣). **ثالثا**: الزهد في الدنيا، وعدم التعلق بها والرغبة في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾(٤).

- أما عن الشيخ الذي يلقن المريدين الأذكار ويعاونهم على تطهير نفوسهم من الخبث، وشفاء قلوبهم من الأمراض، فهو القيم، أو الأستاذ الذي يرى منهجًا معينًا هو الأكثر تناسبًا مع هذا المريض، أو تلك الحالة، أو هذا المريد أو الطالب، وكان من هديه ﷺ أن ينصح كل إنسان بما يقربه إلى الله وفقًا لتركيبة نفس الشخص المختلفة، فيأتيه رجل فيقول

---

(١) الشمس: ٧:١٠.
(٢) الأحزاب: ٤١.
(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج٤ ص١٨٨، والترمذي في سننه، ج٥ ص٤٨٥، وابن ماجه في سننه، ج٢ ص١٢٤٦، وابن حبان في صحيحه، ج٣ ص٩٦، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٦٧٢.
(٤) الأنعام: ٣٢.

له: يا رسول الله، أخبرني عن شيء يبعدني عن غضب الله، فيقول النبي ﷺ: «لا تغضب»(١)، ويأتيه آخر يقول أخبرني عن شيء أتشبث به فيقول له النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله»(٢)، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يكثر من القيام بالليل، ومنهم من يكثر من قراءة القرآن، ومنهم من كان يكثر من الجهاد، ومنهم من كان يكثر الذكر، ومنهم من كان يكثر من الصدقة.

وهذا لا يعني ترك شيء من الدنيا، وإنما هناك عبادة معينة يكثر منها السالك إلى الله توصله إلى الله عز وجل، وعلى أساسها تتعدد أبواب الجنة، ولكن في النهاية تتعدد المداخل والجنة واحدة، يقول النبي ﷺ: «لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان»(٣)، فكذلك الطرق تتعدد المداخل والأساليب وفقًا للشيخ والمريد نفسه، فمنهم من يهتم بالصيام، ومنهم من يهتم بالقرآن أكثر ولا يهمل الصيام وهكذا.

ما ذكر يبين التصوف الحق، والطريقة الصحيحة، والشيخ الملتزم بالشرع والسنة، وعلمنا سبب تعدد الطرق، لتعدد أساليب التربية والعلاج، واختلاف المناهج الموصلة، ولكنها تتحد في المقصد، فالله هو مقصود الكل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٢٦٧، والترمذي في سننه، ج٤ ص٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٤ ص ١٨٨، والترمذي في سننه، ج٥ ص٤٨٥، وابن ماجه في سننه، ج٢ ص١٢٤٦، وابن حبان في صحيحه، ج٣ ص٩٦، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٦٧٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٤٤٩، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص٦٧١، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص٨٠٨، واللفظ لأحمد.

ولا يفوتنا أن ننبه أن ذلك الكلام لا ينطبق على أغلب المدعين للتصوف، الذين يشوهون صورته، ممن لا دين لهم ولا صلاح، الذين يقومون يرقصون في الموالد، ويعملون أعمال المجاذيب المخرفين، فهذا كله ليس من التصوف ولا الطرق الصوفية في شيء، وإن التصوف الذي ندعو إليه لا علاقة له بما يراه الناس من مظاهر سلبية سيئة، ولا يجوز لنا أن نعرف التصوف ونحكم عليه من بعض الجهلة المدعين، وإنما نسأل العلماء الذين يمتدحون التصوف حتى نفهم سبب مدحهم له.

وأخيرًا نرد على من يقول: لماذا لا نتعلم آداب السلوك وتطهير النفس من القرآن والسنة مباشرة، فهذا كلام ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب؛ لأننا ما تعلمنا أركان الصلاة، وسننها، ومكروهاتها، بقراءة القرآن والسنة، وإنما تعلمنا ذلك من علم يقال له علم الفقه، صنفه الفقهاء واستنبطوا كل تلك الأحكام من القرآن والسنة، فماذا لو خرج علينا من يقول نتعلم الفقه وأحكام الدين من الكتاب والسنة مباشرة، ولن تجد عالمًا واحدًا تعلم الفقه من الكتاب والسنة مباشرة.

وكذلك هناك أشياء لم تذكر في القرآن والسنة، ولا بد من تعلمها على الشيخ ومشافهته، ولا يصلح فيها الاكتفاء بالكتاب كعلم التجويد، بل والالتزام بالمصطلحات الخاصة به فيقولون مثلا: «المد اللازم ست حركات» فمن الذي جعل ذلك المد لازمًا؟ وما دليل ذلك ومن ألزمه الناس؟ إنهم علماء هذا الفن. كذلك علم التصوف علم وضعه علماء التصوف من أيام الجنيد رضي الله عنه من القرن الرابع إلى يومنا هذا، ولما فسد الزمان، وفسدت الأخلاق، فسدت بعض الطرق الصوفية، وتعلقوا بالمظاهر المخالفة لدين الله، فتوهم الناس أن هذا هو التصوف، والله عز وجل

سيدافع عن التصوف وأهله وسيحميهم بقدرته قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾(١).

ولعل فيما ذكر بيانًا لمعنى التصوف، والطريقة، والشيخ، وسبب تعدد الطرق، ولماذا نتعلم السلوك وتنقية النفس من ذلك العلم المسمى بالتصوف ونأخذه على المشايخ ولا نرجع مباشرة إلى الكتاب والسنة، ونسأل الله أن يبصرنا بأمور ديننا. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الحج: ٣٨.

س١٧: هل هناك كرامات تحدث لبعض الصالحين في حياتهم، وهل تستمر بعد انتقالهم من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية؟

الجواب: الكرامة: هي أمر خارق للعادة غير مقترن بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهره الله جل جلاله على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بالشريعة، حريص على متابعة نبيه، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم.

فوضع العلماء قيودًا حتى يُغلَق البابُ على المدعين، وحتى لا تتسبب مسألة الكرامة في الخروج من الدين، فأغلقوا باب دعوى الكرامة؛ إذ اشترطوا أن يكون ملتزما بالشريعة متابعًا لنبيه والملتزم بالشريعة لا يدعي الكرامة، وأغلقوا باب الخروج من الدين حيث اشترطوا أنها غير مقترنة بدعوى النبوة.

والإيمان بكرامات الأولياء من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوي: «نؤمن بما جاء من كرامات وصح عن الثقات من رواياتهم»(١).

فإنكار كرامات الأولياء قد يخرج المسلم من الإسلام بالكلية، والإيمان بها من أصول عقيدة الإسلام، والفاعل للكرامات كالمعجزات إنما هو الله تعالى وحده لا شريك له، لكن أظهرها سبحانه وتعالى على أيدي أهل طاعته والامتثال بشرعه.

قال الإمام الجلال المحلي: «(وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن، المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات، (حق) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند، حتى قال لأمير الجيش: يا سارية، الجبل الجبل، محذرًا له من وراء الجبل لكون العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص٤٩٤ طبعة المكتب الإسلامي.

السم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم. (قال القشيري: ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة. قال المصنف: وهذا حق يخصص قول غيره: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي، ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال: كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات»(١).

يقول ابن تيمية: «فقد بين النبي ﷺ أن القلب يكون فيه شعبة نفاق وشعبة إيمان، فإذا كان فيه شعبة نفاق، كان فيه شعبة من ولايته، وشعبة من عداوته، ولهذا يكون بعض هؤلاء يجري على يديه خوارق من جهة إيمانه بالله وتقواه، تكون من كرامات الأولياء»(٢).

قال ابن مفلح في معرض ذكره لحديث إنشاد الضالة ما نصه: «قوله: «من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليه» وقول ابن عمر رضي الله عنه للقائل في الجنازة استغفروا له: لا غفر الله لك. وقيل في قوله: لا هنيئا، إنما هو خبر أي لم يتهنوا به في وقته، وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافا للمعتزلة»(٣).

بل ذكر العلماء أن من جملة هذه الكرامات الاطلاع على بعض الغيبيات، يقول العلامة ابن عابدين في تلك المسألة ما نصه: «قلت: بل ذكروا في كتب العقائد أن من جملة كرامات الاولياء الاطلاع على بعض المغيبات وردوا على المعتزلة المستدلين بهذه الآية(٤) على نفيها بأن المراد

---

(١) شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، ج٢ ص٤٨١.
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج١ ص١٩٤.
(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج٣ ص١٨٨.
(٤) المقصود بالآية، قوله تعالى في سورة الجن ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. إلا من ارتضى من رسول﴾ الآيتان ٢٦، ٢٧

الإظهار بلا واسطة، والمراد من الرسول الملك أي لا يظهر على غيبه بلا واسطة إلا الملك، أما النبي والأولياء فيظهرهم عليه بواسطة الملك أو غيره، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة (سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندي) فراجعها فإن فيها فوائد نفيسة، والله تعالى أعلم»(١).

وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أي دليل على انتهائها بانتهاء حياة الولي في الحياة الدنيا، بل وجد الدليل على عكس ذلك فيما ثبت أن الله عصم جسد عاصم بن ثابت رضي الله عنه بعد موته فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منا شيئًا»(٢) وهي صريحة في كرامة الله له بعد موته.

قال العلامة البجيرمي: «وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا؟ قال: ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحينئذ يشرع لسامعه السجود، وإن لم يكن الميت مكلفًا؛ إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما»(٣).

فالإيمان بكرامات الأولياء مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية، واعتبره علماء العقيدة أصلاً من أصول الاعتقاد، وإنكارها قد يخرج المسلم من دينه، كما أن إثباتها للأولياء بعد انتقالهم يقره صريح المعقول، وصحيح المنقول، والموت يطرأ على الجسد لا الروح، فلا يجوز إنكار كرامات أولياء الله الصالحين لا في حياتهم، ولا بعد انتقالهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ «حاشية ابن عابدين» ج٣ ص٢٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص١١٠٨، وابن حبان في صحيحه، ج١٥ ص٥١٢، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص٤٦٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٧ ص٩٧.
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بـ «حاشية البجيرمي»، ج١ ص٤٢٣.

س١٨: هل الجهر بالذكر بدعة؟

الجواب: التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(١)، وكان النبي ﷺ يفعله، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته. قال: ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعًا صوته. قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك. قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله. قال: فارفع قليلاً، وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك؟ فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: اخفض من صوتك شيئًا»(٢).

وذهب بعض السلف إلى أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كنت أعلم -إذا انصرفوا- بذلك إذا سمعته»(٣). ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر، ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين. وخير ما يقال في هذا المقام، ما قاله صاحب مراقي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال: «أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر، كان الجهر أفضل».

وعلى هذا فإن الجهر بالذكر ليس ببدعة، ولا شيء فيه، وقد يكون أجمع للقلب والتركيز إذا ما اجتنب المرء الرياء، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص٣٧، وابن خزيمة في صحيحه، ج٢ ص١٨٩، والطبراني في الأوسط، ج٧ ص١٨١، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٤٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص٢٨٨، ومسلم، ج١ ص٤١٠.

س١٩: ما حكم الاجتماع على الذكر في حلَق؟

الجواب: الاجتماع على الذكر في حلَق سنة ثابتة بأدلة الشرع الشريف، أمر الله بها في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾(١). وقال النبي ﷺ: «إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا..... إلى أن قال: فيقول الله عز وجل: أشهدكم أني غفرت لهم. فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم»(٢).

وعن معاوية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا ... إلى أن قال: أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة»(٣).

وقد بوب النووي الحديث الأول في كتابه رياض الصالحين بعنوان، باب: فضل «حلق الذكر»، والذكر في الشريعة الإسلامية له معان كثيرة منها: الإخبار المجرد عن ذات الله، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره وتعظيمه، ولا دليل لمن ادعى أن حلق الذكر المراد بها هنا دروس العلم.

وقد أورد الصنعاني حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»(٤).

---

(١) الكهف: ٢٨. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٣٥٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٧٥.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٧٤.

ثم قال: «دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين، وفضيلة الاجتماع على الذكر. وأخرج البخاري: «أن ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا» الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها.

والمراد بالذكر هو: التسبيح، والتحميد، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، وفي حديث البزار «إنه تعالى يسأل ملائكته: ما يصنع العباد؟ وهو أعلم بهم، فيقولون: يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم» والذكر حقيقة في ذكر اللسان، ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه، وإنما يشترط ألا يقصد غيره، فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالا، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك، فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ في الكمال»(١).

ومما سبق يعلم أن التجمع لذكر الله بقراءة القرآن، أو مدارسة العلم، أو التسبيح والتهليل والتحميد من السنن التي حث عليها ربنا في كتابه العزيز، وسنة نبيه ﷺ الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) سبل السلام، للصنعاني، ج٢ ص٧٠٠.

س٢٠: ما حكم إطلاق اللحية؟

الجواب: ورد الأمر بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث نبوي منها: قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»(١)، وقد اختلف الفقهاء بشأن دلالة هذا الأمر النبوي، هل هو للوجوب أو للندب؟ فذهب جمهور الفقهاء أنه للوجوب، وذهب الشافعية إلى أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم نذكر منها ما يلي:

قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(و) يكره (نتفها) أى اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة»(٢). وقد علق العلامة الرملي على هذا الكلام في حاشيته على كتاب أسنى المطالب بقوله: «(قوله: ويكره نتفها) أي اللحية إلخ، ومثله حلقها؛ فقول الحليمي في منهاجه: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه، ضعيف»(٣).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- ما نصه: «(فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة؛ منها: نتفها، وحلقها، وكذا الحاجبان»(٤). وأكد ذلك الكلام الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج حيث قال: «قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية»(٥)، وقال العلامة البجيرمي في شرحه على الخطيب ما نصه: «إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٢٢٢.

(٢) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج١ ص٥٥١.

(٣) حاشية أسنى المطالب، للعلامة الرملي، ج١ ص٥٥١.

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج٩ ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٥) حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن قاسم العبادي، ج٩ ص٣٧٥، ٣٧٦.

وليس حرامًا»(١). وذكر الرجل هنا ليس مقابل المرأة، بل مقابل الشاب الصغير، حيث كان السياق أنه يكره حلقها أو طلوعها أي للشاب الصغير، فعلق بأن أول طلوعها ليس قيدًا بل يكره للرجل الكبير كذلك.

وقد جاء القول بكراهة حلق اللحية عن غير الشافعية، من هؤلاء الإمام القاضي عياض -رحمه الله صاحب كتاب الشفاء أحد أئمة المالكية- حيث قال: «يكره حلقها وقصها وتحريقها»(٢).

ويبدو أن من ذهب إلى القول بوجوب إطلاق اللحية، وحرمة حلقها من الفقهاء لاحظ أمرًا زائدًا على النص النبوي، وهي أن حلقها كان معيبًا، ومخالفة لشكل البشر وقتها، ويُعيَّر الإنسان به، ويُشار إليه في الطرقات، قال الرملي في حديثه عن التعزير أنه لا يكون بحلق اللحية: «قوله: لا لحيته. قال شيخنا: لأن حلقها مُثلة له، ويشتد تعييره بذلك، بل قد يعير بما ذكر أولاده»(٣).

فإن تعلق الأمر بالعادة قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، واللحية من العادات، وذهب الفقهاء للقول بندب أشياء كثيرة ورد فيها النص النبوي صريحًا بالأمر؛ وذلك لتعلقه بالعادة، فعلى سبيل المثال قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تتشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»(٤).

فصيغة الأمر في حديث تغير المشيب لا تقل صراحة عنها في

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ج٤ ص٣٤٦.

(٢) نقل ذلك الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب ج٢ ص٨٣، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ج١ ص١٤٣.

(٣) حاشية أسنى المطالب، للعلامة الرملي، ج٤ ص١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٢٢٢.

حديث إطلاق اللحية، ولكن لما كان تغيير المشيب ليس مستنكرًا في المجتمع تركه وفعله، ذهب الفقهاء للقول بندب تغيير المشيب، ولم يذهبوا إلى القول بوجوبه.

وعلى هذا المنوال سار علماء الإسلام، فتشددوا في وضع القبعة على الرأس، ولبس الإفرنجة، وذهبوا إلى القول بكفر من فعل ذلك، لا لأن هذا الفعل كفر في ذاته، وإنما لدلالة هذا الفعل وقتها على الكفر، ولما سار لبس الإفرنجة هو عادة القوم، لم يقل أحد من علماء الإسلام بكفر من لبسه.

فإن حكم اللحية في أيام السلف - وكل أهل الأرض كافرهم ومسلمهم يطلقونها، وليس هناك مسوغ لحلقها- كان خلافيًا بين الجمهور الذين أوجبوا إطلاقها، والشافعية الذين اعتبروا إطلاقها سنة، ولا يأثم حالقها.

ولذا نرى تحتم العمل بقول الشافعية في هذا الزمان خاصة، وقد تغيرت العادات، فحلق اللحية مكروه، وإطلاقها سنة يثاب عليها المسلم، مع الأخذ في الاعتبار بحسن مظهرها، وتهذيبها بما يتناسب مع الوجه وحسن مظهر المسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.



س٢١: ما حكم إسبال الثوب؟

الجواب: الإسبال من السَّبَل: بالتحريك؛ السُنبل، وقد أسْبَلَ الزرع: خرج سُنبله، وأسْبَلَ المطر والدمع: هطل. وأسبل إزاره: أرخاه. والسَّبَلُ: داء في العين شبه غشاوة، كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر. والسَّبِيلُ: الطريق، يُذكر ويُؤنث.

والمراد هنا هو الإسبال الخاص بالثوب، وهو أن يطيل الإنسان ثوبه ويجره على الأرض، أو يسبله من فوق رأسه دون أن يلبسه، وهذا مكروه في الصلاة لمشابهته لليهود، ولعدم أمن ستر العورة.

وقد كان إسبال الإزار علامة على الخيلاء والكبر، وهي من عظائم الذنوب وكبائر الخطايا، وهي من ذنوب القلوب التي تمرض القلب وتفسد الحياة فيه، حتى قال الصالحون: «رب معصية أورثت ذلاً وانكسارًا، خير من طاعة أورثت عزًا واستكبارًا».

وارتبط الإسبال بالخيلاء شرعًا لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء»(١).

فإطالة الثوب وجره على الأرض في ذاتها ليست حرامًا؛ وإنما حرمت؛ لما تدل عليه من الكبر، ودلالة جر الثوب على الكبر كانت موجودة في عادة القوم في زمن النبي ﷺ؛ ولذلك اتفق العلماء على حرمة الكبر والخيلاء سواء ارتبط بالثوب أو لم يرتبط به، واختلفوا في حكم إسبال الثوب فإذا كان بكبر وخيلاء فيحرم من أجل الخيلاء، وإن لم يكن كذلك فلا يحرم.

---

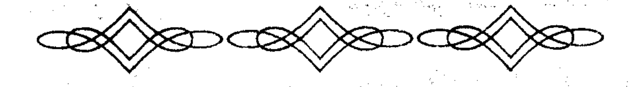
(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص١٣٤٠، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٦٥٠.

وإنما قالوا: إنه يكره؛ لأنه يشبه من فعله خيلاء، وكان هذا لأن المتكبرين والمتجبرين في هذا الزمان يفعلون ذلك، فكان التشبه بهم بغير قصد الخيلاء يكره، أما مع قصد الخيلاء فيحرم كما قدمنا.

وهذا ما ذهب إليه العلماء، ونص عليه الأئمة، يقول الشيخ البهوتي: «(فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح) قال أحمد ابن حنبل في رواية: جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس»(١).

قال الشوكاني: «وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم. قال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعي. قال البويطي في مختصره عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر. انتهى»(٢).

فإسبال الثوب لغير الخيلاء لا شيء فيه ولا بأس به، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والحرمة هي للخيلاء والكبر حتى وإن لم تقترن بالإسبال، فهذا هو الأوجه وقد تغيرت العادات، وليس من عادة المتكبرين في زماننا إسبال الثوب، فإسباله في هذا الزمن لا يمكن أن يكون فيه مشابهة للمتكبرين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) كشاف القناع، للبهوتي، ج١ ص٢٧٦.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ج١ ص١١٢.

س٢٢: ما حكم الذكر على السُّبحة؟

الجواب: السبحة: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه، وهي كلمة مولدة، وهي وسيلة تعين على الخير، والوسائل لها حكم المقاصد، فهي مستحبة باعتبارها تيسر الذكر.

والسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر، ودل على جوازها حديث صحيح؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[1]، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروها لبين لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسبيح باليد، والحصى، والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها. وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها:

ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كان لأبى الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنْ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص٨٠، والترمذي، ج٥ ص٥٦٢، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٧٣٢.

نَوَى الْعَجْوَةِ في كِيس، فَكَانَ إذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَخْرَجَهُنَّ وَاحِدةً واحِدة يُسَبِّحُ بِهِنَّ حَتَّى يَنْفَدْنَ»(١).

وعَنْ أَبِى نَضْرَةَ الغفارى قال: حَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: «تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبيْنَمَا أَنَا عِنْدَه يومًا وهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ ومَعَه كِيسٌ فِيه حَصًى أو نَوىً وأسْفَل مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إلَيْه»(٢).

وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان له خَيْطٌ فيه أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَلاَ يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ(٣).

وروي مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبي صفية مولى النبي ﷺ، والسيدة فاطمة بنت الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة»، والشيخ محمد بن علان الصديقي وسماها «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح»، والعلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالة بعنوان «نزهة الفكر في سبحة الذكر».

ونشير إلى ما ذكره المحققون من المذاهب الفقهية المعتمدة لتأكيد تلك المسألة رغم وضوحها:

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتابه (الزهد) ج١ ص ١٤١.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٥٤٠، وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٥٣.
(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ج١ ص ٢٨٣.

فمن الشافعية أجاب العلامة ابن حجر الهيتمي عن سؤال بشأنها حيث سئل رضي الله عنه: «هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟

(فأجاب) بقوله: نعم، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده» وما صح عن صفية رضي الله عنها: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: ما هذا يا بنت حُيَيّ. قلت: أسبح بهن، قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يا رسول الله، قال: قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء».

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات». وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعا: نعم المذكر السُّبحة. وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل»(١).

ومن الحنفية قال العلامة ابن عابدين: «(قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضي كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف. اهـ. والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم على النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها.

ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان،

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج١ ص ١٥٢.

والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل... فذكر الحديث، ثم قال: فلم ينهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا ضم النوى فى خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه، وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا. كذا في الحلية والبحر»(١).

وقد قال الشوكاني كلامًا بديعًا ننقله بنصه حيث قال: «والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسُّبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره. والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

قد وردت بذلك آثار: ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع، ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فإذا صلى أُتي به، فيسبح حتى يمسي، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازنا قالت: فكان يسبح بالحصى.

وأخرج ابن سعد، عن حكيم بن الديلم، أن سعد بن أبي وقاص كان

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٦٥٠، ٦٥١.

يسبح بالحصى. وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن امرأة خدمته، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه. وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد، عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة يسبح بهن حتى ينفدهن. وأخرج ابن سعد، عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي، عن أم الحسن بنت جعفر، عن أبيها عن جدها، عن علي ﷺ مرفوعا: «نعم المذكر السُّبحة»، وقد ساق السيوطي آثارًا في الجزء الذي سماه «المنحة في السبحة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروها. انتهى»[1].

ومن العرض السابق نرى أن الذكر على السبحة مستحب، وهو أولى إن خشي الإنسان الخطأ في العد، حتى يستجمع قلبه على الذكر دون تشتيت الذهن، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١)نيل الأوطار للشوكاني، ج٢ ص ٣٦٦.

س٢٣: ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟

الجواب: إن مسألة القنوت في صلاة الصبح من المسائل الفقهية الفرعية، والتي لا ينبغي للمسلمين أن يفترقوا ويتعادوا بسببها، وبيان هذه المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، فذهب الشافعية والمالكية إلى ندبه، وذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه لا قنوت في الصبح.

قال النووي: اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة، وذلك لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»(١)، قالوا: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدًا أو سهوًا. أما محله، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو.

وقد نُقل في حكم قنوت الصبح أقوال وهيئات عن بعض الصحابة والتابعين، منها: قول علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته. ويجوز قبل الركوع وبعده في الركعة الثانية، غير أن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله؛ وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة ولأنه الذي استقر عليه عمل عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «وروي عن أبي رجاء العطاردي قال: كان القنوت بعد الركوع، فصيره عمر قبله ليدرك المدرك، وروي أن المهاجرين والأنصار سألوه عثمان، فجعله قبل الركوع، لأن في ذلك فائدةً لا توجد فيما بعده وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت، ولأن في القنوت ضربًا من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر».

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ج٣ ص١٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه ج٣ ص١١٠، والدارقطني في سننه ج٢ ص ٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢ ص١٣٩، ورواه الحاكم في الأربعين وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات.

ويترجح مذهب الشافعية في القنوت لقوة أدلتهم وهي فيما يلي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ» وزاد البيهقي فيه عبارة: «فلك الحمد على ما قضيت». وزاد الطبراني «ولا يعز من عاديت»(١).

وحديث أنس بن مالك السابق «ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»(٢). وسئل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع، أم بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع»(٣).

وعن أبي هريرة قال: «والله أنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويلعن الكفار»(٤).

وعن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»(٥).

وفي حديث «كان إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج٤ ص ٢٩٨، والبيهقي في سننه الصغرى، ج١، ص ٢٧٦، والطبراني في الأوسط، ج٧ ص ٢٣٢، وذكره صاحب سبل السلام ١/١٨٦، ١٨٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ج٣ ص١٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه ج٣ ص ١١٠، والدارقطنى في سننه ج٢ ص٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢ ص١٣٩. ورواه الحاكم في الأربعين وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج١ ص٤٨٦، وأبو داود في سننه ج٢ ص٦٨.

(٤) البيهقي في السنن الصغرى الجزء الأول ص ٢٧٧ ط مكتبة الدار.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى الجزء الثاني ص ٢١٠ ط مكتبة الباز.

الركعة الثانية يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت» وفي رواية: «أنه إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت»[١].

وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر؛ اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عاديت» قبل: «تباركت ربنا وتعاليت» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك». قال النووي في الروضة: «قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: مستحبة»[٢]. ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. وذلك في الوجه الصحيح المشهور.

ويندب كونه بلفظ: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

وعلى ما سبق فنرى ترجح مذهب الشافعي رضي الله عنه من أن القنوت في صلاة الصبح سنة، يسن لمن تركها أن يسجد للسهو لجبرها، ولكن لا تفسد الصلاة بتركه، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي الجزء الأول ص ١٥٧ ط طائر العلم وقال الشيخ الألباني صحيح انظر صحيح الجامع ٤٧٣٠.

(٢) نقل ذلك عنه العلامة الرملي، في نهاية المحتاج، ج١ ص٥٠٣.

س٢٤: ما حكم قراءة القرآن للميت على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه؟

الجواب: أجمع العلماء على أن القراءة على القبر لا تَحْرُم، ولا يأثم فاعلها، وذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحبابها، لما روى أنس مرفوعا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»[١]، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها[٢].

أما المالكية فقد ذهبوا إلى كراهة القراءة على القبر، ولكن الشيخ الدردير رحمه الله قال: «المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن، والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله»[٣].

والخلاف في هذه المسألة ضعيف، ومذهب من استحب قراءة القرآن وأجازها هو الأقوى؛ حتى إن بعض العلماء رأى أن هذه المسألة مسألة إجماع وصرحوا بذلك، وممن ذكر هذا الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي حيث قال: «وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله»... إلى أن قال: «قال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا، ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير»[١] اهـ.

---

(١) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ج٢ ص٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذي، ج٣ ص٢٧٥.

(٢) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ج٢ ص٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذي، ج٣ ص٢٧٥.

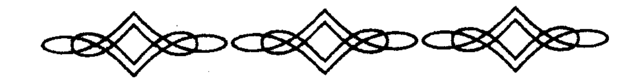
(٣) الشرح الكبير، للعلامة الدردير، ومطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ج١ ص٤٢٣.

(٤) المغني، لابن قدامة، ج٢ ص ٢٢٥.

وقد نقل الإجماع أيضا الشيخ العثماني، وعبارته في ذلك: «وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة»[1] اهـ.

ونص العلماء على وصول ثواب القراءة للميت، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، فثواب القراءة يصل للميت بإذن الله تعالى خصوصًا إذا دعا القارئ أن يهب الله تعالى مثل ثواب قراءته للميت.

وعلى ما تقدم فإن أغلب العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع، على جواز القراءة على الميت كما بينا، وأما إهداء الثواب للميت وهل يصل فالجمهور على أنه يصل، وذهب الشافعية إلى أنه يصل كدعاء بأن يقول القارئ مثلا: «اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأت لفلان» لا إهداء نفس العمل، والخلاف يسير، ولا ينبغي الاختلاف في هذه المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للشيخ العثماني.

س٢٥: ما حكم مصافحة المسلم لأخيه فور الانتهاء من الصلاة؟

الجواب: المصافحة مستحبة في أصلها، قال النووي: «اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي»[١]، وقال ابن بطال: «أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء»[٢].

وقد نص على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من الفقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة، من ذلك ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني»[٣]، وعن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال نعم»[٤]، وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»[٥].

وأما المصافحة عقب الصلاة فلم يحرمها أحد من العلماء، وذهبوا إلى استحبابها، وأنها بدعة حسنة أو بدعة مباحة، وفصل القول فيها الإمام النووي؛ حيث قال: إن كان المصافح يصافح قبل الصلاة فهي سنة حسنة، وإن كان قد سلم عليه قبلها فهي مباحة[٦].

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ج١١: ٥٥ نقل قول النووي.

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ج١١:٥٥ نقل قول النووي، وصاحب تحفة الأحوذي، ج٧ ص٤٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص٤٥٨، والبخاري في صحيحه، ج٤ ص١٦٠٧، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص٢١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٣١١، وابن حبان في صحيحه، ج٢ ص٢٤٥.

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ج٢ ص٤٧.

(٦) المجموع للنووي، ج٣ ص٤٦٩، ٤٧٠.

قال الحصكفي: «وإطلاق المصنف -التمرتاشي- تبعا للدرر، والكنز، والوقاية، والنقاية، والمجمع، والملتقى، وغيرها - يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره»(١).

وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقًا من علماء الحنفية بقوله: «وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة»(٢).

وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقًا، واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة ﵁ قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة، تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم. قال أبو جحيفة: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك»(٣) قال المحب الطبري: ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه.

وأما العز بن عبد السلام فبعد أن قسم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة... قال: «وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر»(٤).

---

(١) الدر المختار، للحصكفي، مطبوع بهامشه حاشية ابن عابدين، ج٦ ص٣٨٠.
(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٣٨١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص١٣٠٤.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج٢ ص٢٠٥.

وقال النووي: «وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام -رحمه الله-: أنها من البدع المباحة، ولا توصف بكراهة، ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة؛ لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك»[1].

وبهذا يُعلم أن من أنكر على هذا الفعل إما لا علم له بما ذكرنا، وإما أن يكون غير سائر على المنهج العلمي أصلاً، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المجموع للنووي، ج٣ ص٤٦٩، ٤٧٠.

س٢٦: ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من المصحف؟

الجواب: كانت السيدة عائشة -رضى الله عنها- يؤمها مولى لها يسمى ذكوان، وكان يقرأ في إمامته لها من المصحف(١)، ولهذا ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، بل إن الشافعية زادوا بأن الصلاة لا تبطل حتى ولو قرأ مكتوبًا غير القرآن، ونقل المذهبَ في تلك المسألة الإمامُ النووي حيث قال: «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره، نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب»(٢).

ونقل الشيخ الرحيبانى مذهب أحمد حيث قال: «(و) لمصل (قراءة بمصحف، ونظر فيه) أي: المصحف، قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف»(٣).

غير أن المالكية كرهوا القراءة من المصحف في فرض ونفل، أما الأحناف فقد اختلفوا فيما بينهم، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بهذا الفعل، وذهب الصاحبان إلى ما ذهب إليه المالكية.

وعليه فنحن نرى ترجح مذهب أغلب العلماء بأن قراءة القرآن من المصحف في الصلاة صحيحة ولا إثم فيها، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا، ج١ ص٢٤٥، باب إمامة العبد والمولى، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢ ص ١٢٣، والبيهقي في الكبرى، ج٢ ص٢٥٣.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج٤ ص٢٧.

(٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ج١ ص٤٨٣، ٤٨٤.

س٢٧: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

الجواب: يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا، وهو مذهب طائفة من العلماء يعتد بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري فروي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر»[١]، وأبو إسحاق السبيعي[٢]، فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام»[٣]، وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كلِّ إنسان أو قيمته: نصف درهم»[٤]. وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وهو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها[٥]، وهو أيضًا مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية[٦]. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج٣ ج١٧٤.

(٢) وهو الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها قال الذهبي: وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. وقال عن نفسه: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ٥/٣٩٢-٤٠١ (رقم ١٨٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج٢ ص٣٩٨.

(٤) انظر المصنف لعبد الرزاق، ٢/٣١٦ (٥٧٧٨).

(٥) وانظر «بدائع الصنائع للكاساني» ٢/٩٧٩، ٩٧٠ (ط. زكريا على يوسف). و «المبسوط» للسرخسي ٣/١١٣، ١١٤.

(٦) كما في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٣/٢٠٢، ٢٠٣.

البيت[1]، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار[2]، وابن وهب[3]، على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

وعليه، فنرى أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمة، والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقودًا، هذا في عصورهم القديمة وقد كان نظام المقايضة موجودًا، بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرى أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولى؛ للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى

---

(١) انظر: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكاني ج٢ ص٨٦.

(٢) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابًا في سماعه عنه. توفي ببلدة طايطلة سنة ٢١٢هـ. مختصرًا من «شجرة النور الزكية» ٦٤ (رقم ٤٧).

(٣) هو الإمام الجليل المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم. أثبت الناس في الإمام مالك، حافظ، حجة، خرج عنه البخاري وغيره. وفاته بمصر سنة ١٩٧ هـ «شجرة النور الزكية» ٥٨، ٥٩ (رقم ٢٥).

الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير، فالأصل الذى شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، وقد ألف العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتابًا ماتعًا في تلك المسألة أسماه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ورجح فيه مذهب الأحناف بأدلة كثيرة، ومن أوجه عديدة، وصلت إلى اثنين وثلاثين وجهًا؛ لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان، والله تعالى أعلى وأعلم.



س٢٨: ما مدى جواز دراسة وتعلم علم الفلك عمومًا، والاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد رؤية شهر رمضان؟

الجواب: الإسلام لا يصادم العلم ولا يقف حجر عثرة في طريقه، بل إن الإسلام حث على التعلم، وإعمال الفكر والنظر في الكون، واستخلاص النظريات الكونية التي تفيد الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(١) ويقول سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾(٢).

وعلم الفلك من العلوم التي دعا القرآن إلى معرفتها وتعلمها؛ لدراسة الظواهر الكونية، ومعرفة أسرارها، من ذلك قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾(٤).

ولقد عرف المسلمون علم الفلك، وتمكنوا من جميع معادلاته، ووظفوه لخدمة دينهم، فقاموا بحساب الفجر، والشروق، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأصبح المؤذن يؤذن بعد أن ينظر في ورقة مكتوب فيها مواقيت الصلاة طبقًا للحسابات الفلكية، وترك المسلمون الاسترشاد بوضع عود في الأرض والنظر إلى ظله، وقد يحتاج الإنسان وضع العود والنظر إلى ظله في حالة فقده للساعة أو لعدم علمه بمواقيت الصلاة، فالشرع جاء بالميسور والمتاح لكل الخلق، لأنه دين عالمي ودين رب

(١) يونس: ١٠١. (٢) العنكبوت: ٢٠.
(٣) الإسراء: ١٢. (٤) يس: ٣٨-٤٠.

العالمين، ولا يعني هذا أن تحديد مواقيت الصلاة والصوم بالحسابات الفلكية مخالفة للمنهج النبوي، والغريب أننا لا نجد خلافًا في قضية الصلاة، والخلاف يشتد في قضية الصوم رغم أن الصلاة أهم من الصوم.

أما ما يخص صوم رمضان فالرؤية البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية كافة، بما فيها رمضان لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٢).

ولا شك أن الهلال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية، فضلاً عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص، وقد عرفها المسلمون وغيرهم؛ لأن ميلاد الهلال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك والحساب. وليست ظنية.

وقد سئل الشيخ السبكى رحمه الله فيمن شهد برؤية الهلال منفردًا بشهادته واقتضى الحساب تكذيبه، فأجاب بكلام طويل الشاهد منه قوله: «ههنا صورة أخرى، وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسا؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه احمد في مسنده، ج١ ص٢٢١، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص٦٧٤، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٧٦٢.

شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان، استحال القبول شرعًا لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات»[١].

لذا نرى أن الأولى الأخذ بالحسابات الفلكية؛ حيث إنها أصبحت خاضعة لعلوم تجريبية قطعية مما يجعل الأخذ بها يفيد القطع - كما مر - أما رؤية الشهود البصرية بالعين المجردة فهي مظنونة لاحتمال وجود عوائق تحول دون رؤية الهلال بالرؤية البصرية مما يقدم الأخذ بالحسابات الفلكية عند التعارض، والله تعالى أعلى وأعلم.



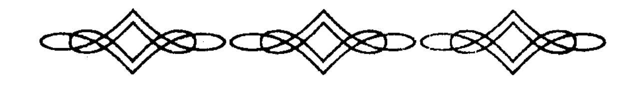
(١) فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، ج١ ص٢٠٩.

س٢٩: هل يقبل صيام من ترك الصلاة؟

الجواب: لا ينبغي لمسلم ترك الصلاة، وقد اشتد وعيد الله ورسوله لمن تركها، وفرط في شأنها، قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1] وحتى لا يقع في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2].

ومسألة قبول الصوم ورده لا يتكلم فيها العلماء، فإنها موكولة إلى الله ونرجو من الله أن يقبل الصوم من كل الصائمين، غير أن المصلي الصائم أرجى للقبول من غير المصلي.

أما فيما يتعلق بصحة الصوم، فعلى الرغم من أن تارك الصلاة يعرض نفسه إلى خطر عظيم وأطلق النبي ﷺ لفظ الكفر، ومفرط في دينه؛ لأنه ترك عماد الدين، إلا أن صومه صحيح، ولا يشترط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكن ترك الصلاة من الكبائر، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليها، ومن كان يتركها من المسلمين، فليبادر بالتوبة إلى الله، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥ ص٣٤٦، والترمذي في سننه ج٥ ص١٢، والنسائي في سننه، ج١ ص٢٣١، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٤٨.
(٢) البقرة: ٨٥.

س٣٠: ما حكم الجلوس للعزاء والقراءة على الأموات في مجلس عزاء؟

الجواب: التعزية في اللغة مصدر عزَّى، إذا صبَّر المصاب وواساه، وهذا المعنى المستعمل عند الفقهاء كذلك قال النووي: «هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة»(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، ودليل استحبابها قوله ﷺ: «من عزى مصابا فله مثل أجره»(٢)، وقوله: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»(٣).

وأما جلوس أهل الميت في مكان لتلقي التعزية فاختلف فيه الفقهاء، فمنهم من كرهه؛ لما فيه من تهييج للأحزان وتذكير بها، ومنهم من أجازه، قال الشيخ محمد بن محمد بن محمد المعروف (بالحطاب) من أئمة المالكية: «(فروع: الأول) في الجلوس للتعزية قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية، وقالت عائشة رضي الله عنها: لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم؛ جلس النبي ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن(٤) خرجه أبو داود انتهى»(٥).

فحديث عائشة الذي استشهد به الشيخ الحطاب المالكي، وهو عن

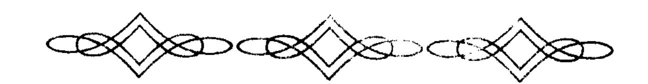
---

(١) نقل عنه الجلال المحلي، في شرح منهاج الطالبين، ج١ ص٤٠١.
(٢) رواه الترمذي في سننه، ج٣ ص٣٨٥، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٥١١.
(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ج١ ص٥١١.
(٤) رواه أبو داود في سننه، ج٣ ص١٩٢، والحاكم في المستدرك، ج٢ ص٢٣٧.
(٥) مواهب الجليل في شرح الخليل، للحطاب، ج٢ ص٢٣٠.

عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم؛ جلس رسول الله ﷺ يبكيهم ويعرف فيه الحزن»[١] استدل به بعض العلماء على جواز الجلوس للعزاء سواء أكان في المسجد أم أي مكان آخر.

قال العلامة ابن عابدين من محققي الحنفية: «(قوله: وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال «لا بأس» هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية، وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعا اهـ.. ثم قال: لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت، أو المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم. اهـ»[٢].

وبناءً عليه نرى أنه لا مانع من الجلوس للتعزية، مع تلاوة القرآن في المجلس، سواءً أكان ذلك في بيت أهل الميت أم في أي مكان آخر، بشرط ألا يكون في ذلك تهييج للأحزان، ولا إزعاج للجار بارتفاع صوت التلاوة، ولا تضييق للطرقات بإقامة سرادق في الطريق يضيق على المسلمين سيرهم، فكل هذا لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من التعدي على حقوق الغير والإساءة إليه، فإذا اجتنبت تلك المحاذير كلها جاز ولا شيء فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أبو داود في سننه، ج٣ ص ١٩٢، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص٢٣٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف (بحاشية ابن عابدين) ج٢ ص٢٤١.

س٣١: هل يجب على المرأة أن ترتدي النقاب؟

الجواب: النقاب -بكسر النون- ما تنتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة، وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب. والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، وإلى الأخذ والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من تبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها؛ لأنه مع الأكل يرى كفها، وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد اعتمد الجمهور على أدلة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، وقد ذكر ابن كثير الآية وعقبها بقوله: «قال الأعمش: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» قال: وجهها، وكفيها، والخاتم، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد ابن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك»[2].

---

(١) النور: ٣١.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣ ص٢٨٤.

ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»(١).

وحديث تذكير النبي ﷺ النساء بالصدقة لتوقي النار، وفيه: «فقالت امرأة من سطة(٢) النساء، سفعاء الخدين: لم يا رسول الله ﷺ...»(٣). وراوي الحديث هو جابر، وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوي الحديث رأى ذلك منها. وغير ذلك من الأحاديث، وقد ادعى المخالف أن هذا نسخ بالنقاب، ولا دليل على ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٤). وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

قال المرغيناني من الحنفية: «(وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله ﷺ «المرأة عورة مستورة» واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما. قال ﵁: وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص٦٢ وعقبه بقوله: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ورواه كذلك البيهقي في الكبرى، ج٢ ص٢٢٦، والشعب، ج٦ ص١٦٥.

(٢) سطة النساء: أي خيارهن.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص٦٠٦، وأبو داود في سننه، ج٤ ص٣٣٨، والنسائي في سننه، ج٣ ص١٨٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج٢ ص٣٥٧، والدارمي في سننه، ج١ ص٤٥٨.

(٤) الأحزاب: ٥٩.

(٥) الهداية، لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني، ج١ ص٢٥٨، ٢٩٥، طبع معه شرحه فتح القدير.

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباجي: «وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها»[١]. وقال في موضع آخر: «وقوله: وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها»[٢]، وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعًا حيث قال: «نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية»[٣].

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، ويتسبب في شرذمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها مذهب الحنابلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيها بهذا المذهب لموافقته لعاداتها وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها.

ولذا فنرجح مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين؛ فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، ج٤ ص١٠٥.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، ج٧ ص٢٥٢.
(٣) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص١٩٣.

س٣٢: يستدل كثير من المتشددين على عدم جواز أمور كثيرة يقوم بها المسلمون بحجة أن النبي ﷺ لم يفعلها وأصحابه رضي الله عنهم، فهل ترك النبي ﷺ وأصحابه لأمر يدل على عدم جواز فعله؟

الجواب: إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبدالله بن الصديق الغماري رسالة سماها «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وقد افتتحها بأبيات جميلة حيث قال:

الترك ليس بحجة في شرعنا لا يقتضي منعًا ولا إيجابًا
فمن ابتغى حظرًا بترك نبينا ورآه حكمًا صادقًا وصوابًا
قد ضل عن نهج الأدلة كلها بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا إن نهي أتى متوعدا لمخالفيه عذابًا
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة أو لفظ تحريم يواكب عابا

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا على أن الترك ليس مسلكًا للاستدلال بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو: ١- ورود نص من القرآن. ٢- ورود نص من السنة. ٣- الإجماع على الحكم. ٤- القياس. واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الحكم الشرعي منها: ٥- قول الصحابي. ٦- سد الذريعة. ٧- عمل أهل المدينة. ٨- الحديث المرسل. ٩- الاستحسان. ١٠- الحديث الضعيف، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس بينها الترك.

فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم

لم يفهموا من تركه ﷺ التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور. وقد رد ابن حزم على احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، حيث قال ما نصه: «وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحدًا ممن ذكرناه، ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح»(١)، فلم يتوقف كثيرًا ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين، وقال إن تركهم تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرحوا بكراهتها، ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك النبي ﷺ لعبادة أصلها مشروع حيث قال في الكلام على ركعتين بعد العصر: «وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلا؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره رضي الله عنه بما علم؛ من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهي عنهما، ولا كراهة لهما؛ (وما) صام عليه السلام قط شهرًا كاملاً غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهية صوم (شهر كامل تطوعا)»(٢)، فلقد فهم أن ترك النبي ﷺ صيام شهر كامل غير رمضان لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي ﷺ لم يفعله.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك الخطبة على المنبر، وخطب على الجذع، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة على المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٢ ص٢٢.
(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٢ ص٣٦.

منبر له ﷺ(١)، وما كانوا لهم أن يقدموا على فعل حرمه النبي ﷺ، فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك بدعة.

وقد ترك النبي ﷺ في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا...» إلى آخر الحديث، ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمته، ولم يعاتبه النبي ﷺ على المسلك فلم يقل له مثلا: «أحسنت ولا تعد» أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يوما نصلي وراء النبى ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟». قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول»(٢).

ولم يفهم سيدنا بلال رضي الله عنه من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك، بل قام بذلك، ولم يخبر النبي ﷺ، وإنما لما سأله النبي ﷺ قائلاً: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك

---

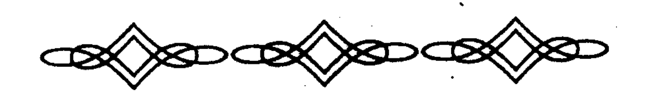
(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص٣٦٣، والترمذي في سننه، ج٢ ص٣٧٩، والدارمي في سننه، ج١ ص٢٩، والبيهقي في الكبرى، ج٣ ص١٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٣ ص٣١٩، والطبراني في الأوسط، ج١ ص٩٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٢ ص١٨٢، وعقبه ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص٣٤٠، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٢٧٥، وأبو داود في سننه، ج١ ص٢٠٤، والنسائي في سننه، ج١ ص٢٢٢، ومالك في الموطأ، ج١ ص٢١١، والبيهقي في الكبرى، ج٢ ص٩٥.

الطهور ما كتب لي أن أصلي» قال أبو عبد الله: دف نعليك يعني تحريك[1].

فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ على هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية، لا يفيد شيئًا، لا تحريمًا ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ في حياته، ولم ينكر عليهم ﷺ فهمهم، وفهمه العلماء من بعدهم، نسأل الله أن يفهمنا ديننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص٣٦٦، وج٣ ص١٣٧١.

الخاتمـة

خاتمة نسأل الله حسنها، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا،
وأن يوحد قلوب المسلمين وأن يزيل عنهم عدوهم،
ويوفقهم لما يحب ويرضى

ولقد اطلعت على كثير من كلام المختلفين، ورأيت كلاً منهم يتكلم فيجيب على غير السؤال، أو ينزل الظن منزلة القطع، فيختل بيده الميزان، فلا يحسن ترتيب الأولويات، وعلى كل حال فإن هذه المسائل قد فرضت نفسها على العقل المسلم، ولكننا أجبنا عليها من أجل أن يعرف المسلمون أدلة القائلين بها، وعسى أن تخرج كل مسائل الخلاف باعتباره اختلاف تنوع، وأنه رحمة من الله، لا باعتباره اختلاف تضاد الذي هو نقمة، وليس بنعمة، والحمد لله رب العالمين.



الفهرس

دار أبو سليمان للطباعة والتجليد
٠١٢/١٢٧٢١٢٤ - ٠١٢/٤٢٤٤٣٠٨